/[٤٤/٥ظ] بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[١]

كتاب السرقة وقطع الطريق

سعيد[٢] قال: سمعت أبا سليمان قال: سمعت محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: وادع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويمر[٣] الأسلمي. قال: فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق. قال: فنزل جبريل على رسول الله ﷺ بالحد فيهم: أن من قتل وأخذ[٤] المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، ومن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان في الشرك[٥].

أبو سليمان عن محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه كان لا

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية، وقد التزمنا ذكر البسملة من ذلك في بداية كل كتاب.

(٢) لعله سعد بن معاذ المروزي راوي كتاب الحجر أيضاً.

(٣) م: بن عويم؛ ز: ابن عويم.

(٤) ز: ولم.

(٥) لقول ابن عباس في ذلك انظر: الخراج لأبي يوسف، ١٩٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٣/٨؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٧٢/٤.

يقطع اليد[١] إلا في ثمن المجن، وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم[٢].

أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة عن القاسم عن عبدالله بن مسعود أنه كان لا يقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم[٣].

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لم يكن تقطع اليد إلا في ثمن المجن، وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن عن الحكم[٤] عن يحيى عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تقطع[٥] اليد إلا في عشرة دراهم.

محمد عن أبي يوسف عن السري بن إسماعيل عن عامر عن ابن مسعود أنه قال: إذا أصاب الرجل الحدود والقتل قتل، وألقي ما سوى ذلك[٦].

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: يقتل به ويلقى ما سوى ذلك[٧]. قال[٨]: وقال أبو حنيفة: يقتل ويلقى ما كان فيه من حد، إلا حد قذف أو حقوق الناس في القصاص، فإن ذلك يقام عليه الحد قبل القتل، وإنما يدرأ عنه حد السرقة وحد الخمر وحد الزنى إذا كان جلداً. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

---

(١) ف ـ اليد.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٥/٥، ٤٧٦؛ ومسند أحمد، ١٨٠/٢، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٧؛ وسنن أبي داود، الحدود، ١٢؛ وسنن النسائي، قطع السارق، ١٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٥٩/٣.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٦/٥؛ والمعجم الكبير للطبراني، ٣٥١/٩. وقد روي عن ابن مسعود مرفوعاً. انظر: المعجم الأوسط للطبراني، ١٥٥/٧، ٢٠٣. وضعف إسناديه الهيثمي. انظر: مجمع الزوائد، ٢٧٤/٦. وانظر للأحاديث والآثار المتعلقة بالموضوع: نصب الراية للزيلعي، ٣٥٩/٣ ـ ٣٦٠.

(٤) ز ـ عن الحكم.

(٥) ز: لا يقطع.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٨/٥.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٨/٥.

(٨) ف ـ قال.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن عمر أنه قال: أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن[١]. وقال الحسن في حديثه: ولا شهادة لهم.

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطأة عن الحصين بن عبدالرحمن الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي في[٢] رجل أخذ وقد نقب /[٤٥/٥و] البيت ولم يخرج المتاع، فإنه لا قطع عليه[٣].

محمد عن أبي يوسف عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر أنه قال: إذا أخذ والمتاع[٤] معه في البيت قبل أن يخرجه فلا قطع عليه حتى يخرجه[٥].

محمد عن أبي يوسف عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قطع في ثمر ولا كَثَر**»[٧]. قال أبو يوسف: أما الكَثَر فاختلف علماؤنا[٨] فيه، فقال يحيى: هو الجُمَّار، وقال غيره: هو النخل الصغار[٩].

محمد عن أبي يوسف عن السري بن يحيى البصري عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قطع في الطعام**»[١٠].

---

(١) م: عن صفر؛ ف: عن صعره؛ ز: عن صغره. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٣٢/٧.
(٢) ز ـ علي في.
(٣) المصنف لعبدالرزاق، ١٩٩/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٧/٥.
(٤) ف: إذا أخذوا المتاع؛ ز: إذا وجدوا المتاع.
(٥) المصنف لعبدالرزاق، ١٩٧/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٧/٥.
(٦) ز: خديجة.
(٧) سنن ابن ماجه، الحدود، ٢٧؛ وسنن الترمذي، الحدود، ١٩؛ وسنن النسائي، قطع السارق، ١٣؛ والدراية لابن حجر، ١٠٩/٢.
(٨) م: علمنا.
(٩) الكَثَر هو الجُمّار، وهو شيء أبيض يخرج من رأس النخل. ومن قال: هو حطب، أو قال: صغار النخل فقد أخطأ. انظر: المغرب، «كثر»؛ ولسان العرب، «كثر».
(١٠) المصنف لابن أبي شيبة، ٥٢١/٥؛ والمراسيل لأبي داود، ص ٢٠٥.

محمد عن أبي يوسف عن العلاء بن كثير عن مكحول قال: قال رسول الله[١] ﷺ: «**لا قطع في مجاعة على مضطر**»[٢].

محمد عن أبي يوسف عن أبان عن الحسن عن رجل قال: رأيت رجلين مكتوفين ولحماً قد أصيب معهم إلى عمر، فقال صاحب اللحم: كانت لي ناقة عُشَرَاء[٣] ننتظرها كما ننتظر الربيع، فوجدت هذين قد اجْتَزَرَاها، فقال عمر: هل يُرضيك[٤] من ناقتك ناقتان عُشَراوان مُرْبَغَتَان[٥] فإنا لا نقطع في العِذْق[٦] ولا في عام السَّنَة[٧]. قال: وكان ذلك في عام السنة[٨].

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة عن إسماعيل بن مسلم[٩] عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب: لا قطع في الخِلْسَة، تلك الدَّعَارة[١٠] المعلنة[١١] لا قطع فيها[١٢].

---

(١) ز: قال النبي.

(٢) روي نحوه عن عمر رضي الله عنه موقوفاً. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥٢١/٥.

(٣) عُشَرَاء كفقهاء، وهي الناقة التي أتى عليها من وقت الحمل عشرة أشهر. انظر: مختار الصحاح، «عشر».

(٤) ز: هل ترضيك.

(٥) م ز: مريفان؛ ف: مربعان. ولفظ السرخسي: مربعتان. انظر: المبسوط، ١٤٠/٩. وقال المطرزي: المُرْبَغَة بفتح الباء وبالغين المعجمة: الناقة السمينة، ومنها حديث عمر رضي الله عنه: هل يُرضيك من ناقتك ناقتان عُشَراوان مُرْبَغتان. يقال: أربغتُ الإبل، أي: أرسلتُها على الماء تَرِده متى شاءت، فرَبَغَت هي. ومن روى مُرْبَعتان بالعين من الربيع أو الربع فقد صحّف. انظر: المغرب، «ربغ».

(٦) ز: في القذف. العِذْق هو عنقود النخلة. انظر: المغرب، «عذق».

(٧) السنة، أي: القحط. انظر: المغرب، «سنو».

(٨) المصنف لعبدالرزاق، ٢٤٢/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٢١/٥.

(٩) م ف: إسماعيل عن مسلم. والتصحيح من المصدرين الآتيين.

(١٠) الدعارة هي الخبث والإفساد، من قولهم: عود دَعِر، أي: كثير الدخان. انظر: المغرب، «دعر».

(١١) م ف ز: المعالنة.

(١٢) عن الحسن عن علي قال سئل عن الخلسة فقال: تلك الدعرة المعلنة لا قطع فيها؛ انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٢٠٨/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٢٨/٥.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: لا قطع على[١] سارق[٢] الحر الصغير، وإن سرق مملوكاً قطع[٣].

محمد عن أبي يوسف عن عبدالله بن سعيد عن جده قال: شهدت علياً بالكوفة يعرض السجون، فأتي برجل[٤] قطعت يده ورجله قد سرق، فقال: ما ترون فيه؟ فقال بعضهم: تقطع[٥] يده الباقية، فقال: ليس ذلك عليه، فبأي شيء[٦] يستنجي[٧] ويرفع لقمته؟[٨] فقال بعضهم: تقطع[٩] رجله، فقال: ما ذاك عليه، فبأي[١٠] شيء يمشي إلى حاجته؟[١١].

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اختلف أصحاب محمد في القطع، فمنهم من قال: أقطعه حتى يأتي على قوائمه كلها، ومنهم من قال: أقطع يده ورجله[١٢] ثم أحبسه. قال محمد: قال أبو حنيفة: قال حماد: قال إبراهيم: قول من قال: أقطع يده ورجله وأحبسه، أحب إلي[١٣]. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

محمد عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي أنه قال: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت /[٤٥/٥ظ] رجله

---

(١) ف ـ على.
(٢) م ف + سارق.
(٣) روى عبدالرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال: من سرق صغيراً حراً أو عبداً ففيه القطع؛ قال وقال إبراهيم: يقام الحد على الكبير وليس على الصغير. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٩٥/١٠.
(٤) ف + قد.
(٥) ز: يقطع.
(٦) ف ـ شيء.
(٧) ز: يستنج.
(٨) ز: لقيمته.
(٩) ز: يقطع.
(١٠) ف: بأي.
(١١) المصنف لعبدالرزاق، ١٨٦/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٨٩/٥؛ وانظر لتفصيل الروايات: نصب الراية للزيلعي، ٣٧٤/٣.
(١٢) ف: رجله.
(١٣) روي عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٨٦/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٩٠/٥.

اليسرى، فإن عاد استودعته السجن، إني لأستحي[١] من الله أن لا أدع له يداً يستنجي ويأكل بها، ورجلاً يمشي عليها[٢].

محمد عن أبي يوسف عن عبدالله بن عمر عن نافع قال: أضاف[٣] أبو بكر رجلاً أقطع اليد والرجل، فكان يصلي بالليل، فقال أبو بكر: من قطعك؟ فقال: يعلى بن أمية باليمن، فقال له أبو بكر: ما ليلك بليل سارق، ثم أغار على حلي لأسماء فسرقه. قال: ثم أصبح يدعو مع القوم على من سرق أهل البيت الصالح. قال: أتي بصائغ[٤] بالمدينة عنده الحلي، فقال: أتاني به هذا الأقطع[٥]، واعترف الأقطع، فقال أبو بكر: والله[٦] لَغِرَّتُه[٧] بالله أعز علي من سرقته. قال: فقال عمر: لا أبرح حتى يقطع، قال: فقطعت يده اليسرى[٨].

محمد عن أبي يوسف عن أبي إسحاق الشيباني عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ليس الرجل على نفسه بأمين إن جَوَّعْتَ أو أوثقت[٩] أو خوفت[١٠].

محمد عن المسعودي عن القاسم عن شريح أنه قال: القيد كره، والوعيد كره، والسجن كره، والضرب كره[١١].

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن يزيد بن خُصَيْفَة[١٢]

---

(١) ف: لأني أستحي.
(٢) انظر المصادر السابقة.
(٣) ف: اصاب.
(٤) ز: بضايع.
(٥) ز: لاقطع.
(٦) ف ـ والله.
(٧) الغِرَّة بالكسر: الغفلة، ومنها أتاهم الجيش وهم غارّون، أي: غافلون، وقوله: لَغِرّته بالله أعز علي من سرقته، أي: لجرأته على الله تعالى أشد من سرقته. انظر: المغرب، «غرر».
(٨) المصنف لعبدالرزاق، ١٠/١٨٩.
(٩) م ف ز ب: أو توقت. والتصحيح من المبسوط، ٩/١٨٥.
(١٠) المصنف لعبدالرزاق، ٦/٤١١، ١٠/١٩٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥/٤٩٣. ورواه المؤلف نحوه بإسناد آخر في كتاب الإكراه. انظر: ٥/٧٠و.
(١١) انظر: المصادر السابقة.
(١٢) ز: حفصة.

قال: أتي النبي ﷺ بسارق، فقال: «**أسرقت؟ ما إخاله سرق**». قال: فقال: نعم[١]. فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به**». قال: ففعلوا به ذلك[٢]، فقال النبي ﷺ: «**تب إلى الله**». فقال: تبت إلى الله تعالى، فقال النبي ﷺ: «**اللهم تب عليه**»[٣].

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزيد بن [أبي] كبشة[٤] عن أبي الدرداء أنه أتي بسارق أو سارقة، فقال: أسرقت؟ قولي: لا[٥].

محمد قال: أخبرنا[٦] أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا مسعود الأنصاري أتي بسوداء يقال لها: سلامة، فقال لها[٧]: أسرقت؟ قولي: لا، قالوا: أتلقنها؟ قال: أجئتموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حتى تقر[٨] فأقطعها[٩].

قلت: أرأيت الشاهدين يشهدان على رجل بالسرقة، أيسألان عن السرقة ما هي وكيف هي؟ قال: نعم. قلت: فإن وصفا السرقة وأثبتاها، فنظرت إلى السرقة فإذا السرقة لا تساوي عشرة دراهم، هل يقطع؟ قال: لا. قلت: فإن كانت السرقة تساوي عشرة دراهم أو أكثر، غير أن المسروق منه غائب، هل يقطع؟ قال: لا[١٠]. قلت: فإن كان المسروق منه حاضراً

---

(١) ف ز + قال.
(٢) ز + قال.
(٣) سنن ابن ماجه، الحدود، ٢٩؛ وسنن أبي داود، الحدود، ٩؛ وسنن النسائي، قطع السارق، ٣؛ والدراية لابن حجر، ١٧١/٢.
(٤) م ف ز: حبشة. والتصحيح من الآثار للإمام محمد، ١١٠؛ ومن المصادر الآتية.
(٥) المصنف لعبدالرزاق، ٢٢٥/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥١٩/٥.
(٦) ف: أخبرني.
(٧) ز ـ لها.
(٨) ز: يقر.
(٩) المصنف لعبدالرزاق، ٢٢٤/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥١٩/٥.
(١٠) ف ـ قلت فإن كانت السرقة تساوي عشرة دراهم أو أكثر غير أن المسروق منه غائب هل يقطع قال لا.

يخاصم، هل يقطع السارق؟ قال: نعم، إذا كان الشاهدان عدلين[١]. قلت: فإن كان القاضي لا يعرف الشاهدين، أيحبس السارق حتى يسأل عنهما؟ قال: نعم. قلت: فإن كان المسروق /[٤٦/٥و] منه قد غاب قبل أن يزكى الشاهدان، وزكيا وهو غائب، هل يقطع؟ قال: لا، إلا أن يكون المسروق منه حاضراً. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه الخصم. ألا ترى أنه لو قال: لم يسرق مني شيئاً، لم أقطعه. قلت: أرأيت الشاهدين إن غابا بعدما زكيا[٢] وحضر المسروق منه، هل يقطع السارق؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه لا يقطع أبداً إلا بمحضر من الشهود، لأني لا أدري لعلهما يرجعان عن شهادتهما، أو يشكان، أو يبدو لهما. وقال أبو حنيفة بعد ذلك: يقطع. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وإن كان الشاهدان غائبين[٣] فإنه يقام عليه حد السرقة والخمر[٤] وفي كل شيء إلا الرجم، فإنه لا يقام عليه الحد. وكذلك لو ماتا أو قتلا[٥]. فأما إذا عميا أو عمي أحدهما فإنه لا يقام عليه الحد، وهو قول أبي يوسف ومحمد أيضاً. [قلت:] وكذلك لو فسقا أو ارتدا عن الإسلام أو ذهبت عقولهما؟ قال: نعم. [قلت:] وكذلك الزنى وشرب الخمر؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الشاهدين[٦] إذا شهدا بالمال أو بالطلاق أو بالعتاق، ثم إنهما غابا أو ماتا أو زكيا[٧]، أتقضي بشهادتهما؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان في سرقة شبهة فدرأت القطع، هل ترد السرقة إلى المسروق منه؟ قال: نعم، إنما أدرأ الحدود بالشبهات، فأما المال فإني أنفذه لصاحبه إذا زكيا. قلت: أرأيت إذا شهدا[٨] على القصاص ثم مات [أحدهما] أو ماتا ثم زكيا، أتقضي بالقصاص؟ قال: نعم، لأنه من[٩] حقوق الناس، فأستحسن أن أمضيه وأقضي به.

[قلت:] فإن شهد رجلان على رجل بالسرقة والشاهدان كافران

---

(١) ز: عدلان.
(٢) ز: زكيان.
(٣) ز: غايبان.
(٤) ف: وفي الخمر.
(٥) ز: أو قبلا.
(٦) ز: الشاهدان.
(٧) ز: وزكيا.
(٨) ز: إذا شهدوا.
(٩) ز ـ من.

والسارق كافر والمسروق منه مسلم، وقد وصفا تلك السرقة وأثبتاها، وهي تساوي عشرة دراهم، هل يقطع السارق بشهادتهما؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان[١] المسروق منه كافراً؟ قال: نعم. قلت: فإن أسلم السارق قبل أن تَقطعه وقد قضيت بالقطع؟ قال: إذن أدرأ عنه القطع. قلت: فهل ترد تلك السرقة على المسروق منه، أو تجعلها[٢] للسارق؟ قال: لا، بل أردها على المسروق منه. قلت: ولم أبطلت القطع وأجزت هذا؟ قال: لأني قد قضيت بذلك قبل أن يسلم، وإنما أدرأ القطع بالشبهة، فأما المال فإني أنفذه لصاحبه. قلت: وكذلك لو شهد كافران على كافر بدين لكافر، فقضيت له به، ثم إنه أسلم بعد ذلك، أجزت الدين عليه وأخذته بالمال؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو شهدا بوديعة أو بطلاق أو بعتاق فأنفذت ذلك، ثم أسلم المشهود عليه، أجزت ذلك عليه وأنفذته ولم ترده؟ قال: نعم. قلت: فإن شهدا بقطع يد أو بقتل، فلما قضيت بذلك أسلم المشهود /[٤٦/٥ظ] عليه، أتقضي[٣] بشهادتهما ويمضي عليه قضاؤك؟ قال: لا، ولكني أدرأ عنه ذلك، وأبطل القصاص، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف مثل ذلك. قلت: ولِمَ[٤] وهذا من حقوق الناس؟ قال: أستحسن ذلك، وأكره أن أقتل مسلماً بشهادة كافرين. قلت: فلو شهد كافران[٥] على رجلين كافرين أو مسلمين أنهما سرقا عشرة دراهم من رجل، أو ثوباً يساوي عشرة دراهم؟ قال: لا أقطعهما في هذا. قلت: فإن شهدا أنهما سرقا ثوباً يساوي عشرين درهماً، ووصفا السرقة وأثبتاها، هل تقطعهما؟[٦] قال: نعم[٧]. قلت: فإن كان الثوب لا يساوي عشرين درهماً؟ قال: لا يقطعان. [قلت:] وكذلك المسلمان يشهدان على المسلمين؟ قال: نعم. قلت: فإذا كان لا يصيب كل واحد منهما عشرة دراهم من السرقة لم تقطعه؟[٨] قال: نعم، لا يُقطع. قلت: فإن شهدا على رجل واحد أنه سرق

---

(١) م ز ـ لو كان؛ صح م هـ.
(٢) ز: أو يجعلها.
(٣) ز: أيقضي.
(٤) ز ـ ولم.
(٥) ز: كافرين.
(٦) ز: هل يقطعهما.
(٧) أي: إذا كان السارقان كافرين.
(٨) ز: لم يقطعه.

ثوباً يساوي عشرة دراهم والثوب بين اثنين؟ قال: هذا يقطع، لأنه قد سرق ما يساوي عشرة دراهم. قلت: وكذلك لو شهدا على رجل أنه قد سرق من رجل ثوباً، والمسروق منه لا يملك الثوب، إنما هو عنده وديعة أو عارية أو مضاربة، والثوب يساوي عشرة دراهم فصاعداً، هل يقطع؟ قال: نعم. قلت: ولم وهذا المسروق منه لا يملك الثوب؟ قال: هو بمنزلة رب الثوب، لأنه في يديه.

قلت: أرأيت الشاهدين شهدا على رجلين بسرقة ثوب يساوي مائة درهم، والشاهدان كافران، والمشهود عليهما أحدهما كافر والآخر مسلم، والمسروق منه الثوب مسلم أو كافر، أتجيز شهادتهما وتقطع[١] السارقين؟ قال: لا. قلت: ولِمَ؟ قال: لأن أحدهما مسلم، فلا أجيز شهادتهما على مسلم. قلت: لِمَ لا[٢] تجيز شهادتهما على الكافر منهما؟ قال: لأن المسلم معه، ولأنها شهادة واحدة في حد واحد، فإذا أبطلت بعضها أبطلت كلها. قلت: وكذلك لو كان المشهود عليهما كافرين فأسلم أحدهما؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المشهود له بالثوب أتقضي[٣] له به في الباب الأول الذي شهد[٤] فيه وأحد السارقين مسلم؟ قال: يقضى على الكافر بنصف الثوب. قلت: فهذا والباب الأول إذا كان السارقان[٥] كافرين فأسلم أحدهما ودرأت[٦] عنهما القطع أيقضى بالثوب للمشهود له؟ قال: يقضى بحصة الكافر منهما له، ويترك ما بقي في يدي المسلم، إلا أن يكون قضي[٧] به عليهما قبل أن يسلم.

قلت: أرأيت الشاهدين شهدا[٨] على رجل بسرقة فسألتهما[٩]: كيف سرق؟ فقالا: نقب البيت ثم أدخل يده فسرق هذا الثوب، هل تقطعه؟[١٠] قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه /[٤٧/٥و] لم يدخل البيت. قلت: أرأيت إن

---

(١) ز: ويقطع.
(٢) ز ـ لا.
(٣) ز: أيقضى.
(٤) ز: شهدا.
(٥) ز: السارقين.
(٦) ف ز: درأت.
(٧) ز: قضى.
(٨) ز: شهدوا.
(٩) ز: فسألهما.
(١٠) ز: هل يقطعه.

دخل البيت فسرق الثوب هل تقطعه[١] والثوب يساوي عشرة دراهم وقد شهدا[٢] على هذا وأثبتاه ووصفاه؟ قال: نعم. قلت: فهل يستحسن للشاهدين إذا كانا يشهدان أن لا يشهدا[٣] على السرقة يريدان بذلك أن يدرآ[٤] الحد عن السارق؟ قال: نعم، أستحسن ذلك لهما. قلت: فإن قال صاحب الثوب: إذن يذهب ثوبي إن لم يشهدا لي، أيسعهما أن يشهدا أن الثوب ثوب هذا أخذه هذا ولا يذكران السرقة، فيرد على هذا ثوبه ولا يقطع السارق؟ قال: نعم. قلت: وكذلك من كان في يديه شيء أو في بيته فأخذه منه أحد، أيسع الرجل[٥] أن يشهد أنه لفلان الذي كان في يديه؟ قال: نعم[٦]. قلت: وكيف[٧] يسعه أن يشهد بهذا وهو لا يعلم أكان يملكه أم لا؟ قال: أرأيت رجلاً اشترى أمة من رجل وأشهد عليه شهوداً، فأخذها منه رجل، أو أبقت منه، أما يسع الشهود[٨] الذين شهدوا شراءها أن يشهدوا أنها أمة لفلان. أرأيت لو ولدت عنده أولاداً فأبق بعضهم، فوجده في يد رجل، والشهود يعرفون أنه ولدها، أما يسعهم أن يشهدوا أن هذا مملوك لفلان. هذا واسع كله، وهكذا أمر الناس، إنما الشهادة في هذا على الظاهر، فأما الغيب فلا يعلمه إلا الله تعالى. أرأيت رجلاً تزوج[٩] امرأة ثم غاب عنها فقدم وقد تزوجت رجلاً غيره، أما يسع الشهود[١٠] أن يشهدوا أنها امرأته؟ قلت: بلى. قال: فهذا وذاك سواء[١١]. أرأيت رجلاً باع من رجل متاعاً بألف درهم وكتب فيها عليه ذِكْر حَقّ، فمات الذي عليه المال أو جحد، أما[١٢] يسع الشهود الذين شهدوا عليه بالمال أن يشهدوا له

---

(١) ز: هل يقطعه.
(٢) ز: شهدوا.
(٣) ز: لا يشهدوا.
(٤) ز + أن.
(٥) م ز: للرجل.
(٦) ف ـ قلت وكذلك من كان في يديه شيء أو في بيته فأخذه منه أحد أيسع الرجل أن يشهد أنه لفلان الذي كان في يديه قال نعم.
(٧) ف: فكيف.
(٨) م: للشهود.
(٩) ز: يزوج.
(١٠) م ف ز: للشهود.
(١١) ف + قلت.
(١٢) ز: ما.

بالمال؟ قلت: بلى. قال: فهذا[١] وذاك سواء. ألا ترى أنهم إنما شهدوا بالظاهر، وأنهم لم يدروا[٢] لعله أن يكون قد قبض المال كله، ولكنهم يسعهم أن يشهدوا بما قد علموا، ولم يكلفوا بما سوى ذلك.

قلت: أرأيت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة فسألتهما: كيف سرق؟ فقالا: نقب البيت فدخل فأخذ[٣] المتاع فجمعه، فأدركناه فأخذناه قبل أن يخرجه، هل يقطع السارق؟ قال: لا، لأنه لم يسرقه بعد. وبلغنا عن إبراهيم وعامر أنهما قالا ذلك: يدرأ عنه الحد في هذه الحال[٤]. قلت: أرأيت لو كان رمى بالثياب[٥] في السكة وهو في الدار بعد ثم خرج فأخذها، هل يقطع؟ قال: إذا كانت تساوي عشرة دراهم قطع، لأن السرقة هكذا تؤخذ[٦]. قلت: أرأيت لو أخذها وكان هو في الدار فناولها رجلاً على باب /[٤٧/٥ظ] الدار، هل يقطع واحد منهما؟ قال: لا يقطع واحد منهما. قلت: أرأيت لو كانوا جماعة فدخلوا الدار فجمعوا المتاع، فحملوه على رجل منهم وكان هو الذي خرج به، فشهدت به الشهود على ذلك، هل يقطعون وقد خرجوا مع الرجل الحامل في فوره ذلك أو قبله، ثم خرج هو في فوره ذلك، والمتاع يساوي ألف درهم؟ قال: أما في القياس فينبغي أن لا يقطع إلا الذي خرج بالمتاع، وأما في الاستحسان[٧] فيقطعون كلهم. وبه يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

قلت: أرأيت إذا شهد الشهود على السارقين فقالوا: نشهد[٨] عليهما أنهما سرقا هذا المتاع، فسألتهما: كيف سرقا؟ فقالا: نقبا البيت ثم دخل أحدهما فاستخرج المتاع فلما خرج به إلى السكة حملاه جميعاً؟ قال: إن أثبتوا الذي دخل البيت فسرق المتاع قطعته، وأبرأت الآخر من القطع،

---

(١) م: هذا.
(٢) ف ز + له.
(٣) ز ـ فأخذ.
(٤) انظر لرواية عامر الشعبي: المصنف لعبدالرزاق، ١٩٧/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٧/٥.
(٥) ز + في هذا.
(٦) ز: يؤخذ.
(٧) ف: بالاستحسان.
(٨) ز: يشهد.

ولكني أعزره، وإن لم يثبتا السارق منهما الذي دخل البيت لم أقطع واحداً منهما، ولكني أعزرهما. قلت: أرأيت المتاع وهو في أيديهما، أترده[١] على رب البيت والشهود يشهدون أنه متاعه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت السارق يشهد عليه الشاهدان بالسرقة، فيقول السارق: هذا المتاع متاعي، استودعته هذا المشهود له فجحدنيه، هل تقطعه[٢] وقد قال هذه المقالة؟ قال: لا. قلت: فإن قال: هذا المتاع متاعي، اشتريته من المشهود له، هل يقطع؟ قال: لا. قلت: لِمَ وأنت إذا رخصت في هذا لم يُقَمْ[٣] حد على سارق؟ قال[٤]: أرأيت إذا ادعى[٥] المشهود عليه هذه المنزلة فقال: استحلف المشهود له ما هذا متاعي، هل تستحلفه؟[٦] قلت[٧]: نعم. قال[٨]: أفلا ترى أنك قد[٩] جعلته خصماً فأوجبت عليه اليمين؟[١٠] قال: أرأيت لو أبى أن يحلف ألم تكن تدفع[١١] المتاع إلى المشهود عليه بالسرقة؟ قلت: بلى. قال: كيف أقطع في متاع أقضي به له. قلت: أرأيت إذا حلف لِمَ لا يقطع السارق؟ قال: للشبهة التي دخلت. ألا ترى أنك قد جعلته خصماً، وأنك قد استحلفته عليه. قلت: وكذلك لو قال السارق: هو أمرني بهذا، درأت عنه الحد؟ قال: نعم[١٢].

قلت: أرأيت الشاهدين يشهدان على رجل بالسرقة، هل يسألهما: ما سرق، وكيف سرق، وأين سرق؟ قال: نعم. قلت: فإن قالا: سرق باب دار أو باب مسجد، هل تقطعه؟[١٣] قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال[١٤]: لأن هذا شيء[١٥] ظاهر لم يحرز[١٦]، ولا أقطعه في شيء ظاهر. قلت: فإن قالا:

---

(١) ز: أيرده.
(٢) ز: هل يقطعه.
(٣) ز: لم يقام.
(٤) م ف: قلت.
(٥) ز: إذا ادعاه.
(٦) ز: هل يستحلفه.
(٧) م ف ز: قال.
(٨) م ف ز: قلت.
(٩) ز ـ قد.
(١٠) م: باليمين.
(١١) ز: يدفع.
(١٢) ف ـ قال نعم.
(١٣) ز: هل يقطعه.
(١٤) ف ـ لم قال.
(١٥) ف + هذا.
(١٦) ز: لم يجرز.

سرق ثوباً قد بسط على حائط فأظهر إلى السكة، /[٤٨/٥و] هل يقطع؟ قال: لا يقطع هذا أيضاً، لأن هذا ظاهر. قلت: فإن قالا: سرق خشبة أو ساجة في السكة؟ قال: لا يقطع. قلت: فلو شهدوا أنه سرق ثوباً من الحمام؟ قال: لا أقطعه. قلت: ولِمَ؟ قال: لأن الحمام بيت مشترك قد أذن فيه، ولا أقطع من سرق فيه. قلت: وكذلك لو أن رجلاً أذن لرجل فدخل عليه بيته فسرق منه لم يقطع؟[١] قال: لا يقطع. قلت: وكذلك التاجر يفتح حانوته في السوق ويأذن للناس في الدخول عليه[٢] يشترون منه، فسرق منه ثوباً[٣] يساوي عشرة دراهم؟ قال: لا يقطع، لأن هذا قد أذن له في الدخول.

قلت: أرأيت لو شهدوا على رجل أنه نقب بيتاً فدخل عليه فكابره حتى سرق متاعه ليلاً، والمتاع يساوي ألف درهم، أكنت تقطعه؟ قال: نعم. قلت: فلو كابره في طريق الكوفة ليلاً أو نهاراً[٤] حتى أخذ منه ثوباً يساوي مائة درهم، أكنت تقطعه؟ قال: لا. قلت: من أين اختلفا؟ قال: هما في القياس سواء، غير أني أستحسن في هذا فأدرأ عنه الحد.

قلت: فلو شهد شاهدان على امرأة بالسرقة ووصفا السرقة وأثبتاها والسرقة تساوي مائة درهم أكنت تقطعها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو شهدا على عبد أو مكاتب؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو شهدا على أمة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن شهدا على صبي؟ قال: لا أقطع الصبي. قلت: وكذلك المعتوه؟ قال: هو بمنزلة الصبي لا أقطعه. قلت: فلو شهدا على رجل مجنون يجن ويفيق؟ قال: إذا شهدا[٥] أنه سرق في حال إفاقته[٦] ووصفا السرقة وأثبتاها وهي تساوي عشرة دراهم قطعته.

قلت: أرأيت لو شهدا على رجلين بالسرقة وأحدهما أبو[٧] المسروق

---

(١) ز + منه لم يقطع.
(٢) ز ـ عليه.
(٣) ز: ثوب.
(٤) ف ـ ليلا أو نهارا.
(٥) ز: إذا شهد.
(٦) ف: الإفاقة.
(٧) ز: أب.

منه، والمتاع يساوي ألف درهم؟ قال: لا أقطع واحداً منهما. قلت: لِمَ؟ قال: لأن أبا المسروق منه أحد السارقين، فلا أقطع إذا سرق الرجل من ولده، فإذا درأت القطع عن أحدهما درأته عن الآخر. قلت: ولا يقطع الرجل إذا سرق من أبيه أو أمه ولا من جده ولا من جدته ولا من ولده ولا من ذي رحم محرم؟ قال: لا يقطع في شيء من هذا. ألا ترى أن بعض الفقهاء يقولون: مال الرجل لأبيه، فكيف أقطعه في شيء يقول بعض الفقهاء: هو له. ألا ترى أني أجبر[١] ذوي الرحم المحرم على النفقة، فلما دخلت هذه الشبهة درأت القطع. قلت: فإذا سرق رجلان من رجل سرقة /[٤٨/٥ظ] أحدهما ذو رحم محرم، فدرأت الحد عن ذي الرحم المحرم[٢]، أفلا تقطع[٣] الآخر؟ قال: لا، لأنها سرقة واحدة، وإذا درأت الحد عن أحدهما درأته عن الآخر. قال[٤]: أرأيت لو كان أحد السارقين شريك المسروق منه مفاوضاً[٥]، هل كنت تقطع واحداً منهما؟ قلت: لا. قال: فهذا وذاك سواء.

قلت: أرأيت الرجلين يشهدان على رجل بالسرقة من أبيهما هل تقطعه؟ قال: لا، ولا أجيز شهادتهما، لأنهما شهدا لأبيهما. قلت: وكذلك لو شهدا لأمهما أو لجدهما أو لجدتهما أو شهدا لابن أحدهما أو ابنته أو ابنة ابنه أو ابن ابنه، أو شهدا لامرأة أحدهما، أو شهدا لمكاتب أحدهما أو لعبد أحدهما، أو شهدا لعبد أعتق نصفه وهو يسعى في النصف الآخر لأحدهما؟ قال: نعم، هذا كله باطل، لا تجوز[٦] شهادتهما. قلت: أرأيت إن شهدا على أبيهما أنه سرق من رجل من عُرْض الناس أو على أمهما أو على جدتهما أو على جدهما أو على ابنتهما أو على ابنة ابنهما أو على امرأة أحدهما أو على مكاتب لأحدهما أو على عبد لأحدهما أو على عبد قد أعتق[٧] نصفه وهو يسعى في النصف الآخر لأحدهما، فشهدا على أحد

---

(١) ز: أجيز.
(٢) م ف ز: رحم رمحرم.
(٣) ز: يقطع.
(٤) م: قلت.
(٥) م ف ز: مفاوض.
(٦) ز: لا يجوز.
(٧) ف: قد عتق.

من هؤلاء بالسرقة ووصفاها وأثبتاها، والسرقة تساوي مائتي درهم، هل تقطعه؟[١] قال: نعم. قلت: وكذلك لو شهدا عليهم بمال؟[٢] قال: نعم.

قلت: أرأيت لو شهدا على سارق بسرقة[٣] فسألتهما عن السرقة: ما هي؟ فقالا: هو[٤] مصحف، أكنت تقطعه؟ قال: لا. قلت: وإن كان[٥] يساوي مائة درهم؟ قال: وإن كان. قلت: ولِمَ؟ قال: لأنه القرآن، فلا أقطع فيه.

قلت: أرأيت لو شهدا عليه بسرقة فسألتهما: ما سرق؟ فقالا: سرق لحماً أو خبزاً أو شيئاً من الفاكهة رماناً أو عنباً أو نحو ذلك[٦] ما يساوي أكثر من عشرة دراهم؟ قال: لا أقطع في شيء من ذلك. قلت: لِمَ؟ قال: لأن هذا طعام كله لا يبقى. قال[٧]: أرأيت لو سرق بقلاً أكنت تقطعه؟ قلت: لا. قال: فهذا وذاك سواء. قلت: وكذلك لو سرق ريحاناً أو حِنّاءً أو وَسمة[٨] وذلك كله رطب في شجره أو في غير شجره؟ قال: لا يقطع في شيء من هذا. قلت: أرأيت إذا سرق أُشْنَاناً[٩] أو نورةً أو جصاً أو زرنيخاً أو شيئاً[١٠] من نحو هذا[١١] مما يساوي عشرة دراهم؟ قال: لا أقطعه، ولو قطعت في شيء من[١٢] هذا لقطعت[١٣] في السرقين، فليس يقطع في شيء من هذا. قلت: أرأيت إن سرق نبيذاً أو لبناً أو ماءً وذلك يساوي عشرة دراهم؟ قال: لا يقطع. قلت: وكذلك لو سرق خمراً أو خنزيراً أو سَكَراً؟

---

(١) ز: هل يقطعه.
(٢) ف ـ بمال.
(٣) ز ـ بسرقة.
(٤) ف ـ هو.
(٥) م ـ كان، صح هـ.
(٦) م + ذلك.
(٧) ف: قلت.
(٨) قال المطرزي: الوسمة بكسر السين وسكونه: شجرة ورقها خِضَاب. وقيل: هي الخِطْر. وقيل: هي العِظْلِم يجفَّف ويطحن ثم يخلط بالحِنّاء فيَقْنَأ لونه، وإلا كان أصفر. انظر: المغرب، «وسم».
(٩) م ز: اشناه.
(١٠) ز: أو شي.
(١١) مما يوجد مباح الأصل. انظر: المبسوط، ١٥٣/٩.
(١٢) م ز ـ شيء من.
(١٣) م: قطعت.

قال: هذا حرام، لا يقطع في شيء من هذا. /[٤٩/٥و] قلت: وإن كان شيئاً في ذلك يساوي عشرة دراهم؟ قال: وإن كان. قلت: وإن كان لأهل الذمة؟ قال: وإن كان لأهل الذمة، فإني لا أقطع فيه. قلت: وإن كان الذي سرقه كافراً؟ قال: وإن كان، فإني لا أقطعه.

قلت: أرأيت إن سرق الدف أو البَرْبَط[١] أو الطبل أو المزمار وهو يساوي أكثر من عشرة دراهم؟[٢] قال: لا يقطع في هذا، هذا مما لا ينبغي للمسلمين أن يتخذوه.

قلت: أرأيت[٣] إن سرق شيئاً من الطير بازياً أو صقراً؟[٤] قال: لا يقطع في شيء من هذا. قلت: أرأيت إن سرق شيئاً من الوحش وهو يساوي أكثر من عشرة دراهم؟ قال: لا يقطع، وهذا والطير سواء، هذا كله صيد. قلت: أرأيت إن سرق كلباً أو فهداً أو كلب صيد؟ قال: لا يقطع.

قلت: أرأيت إن سرق الثمر من رؤوس النخل، أو الحنطة[٥] وهي في[٦] سنبل لم تحصد، وعلى ذلك[٧] حائط وقد استوثق منه وقد أحرز، فسرق ما يساوي عشرة دراهم أو أكثر؟ قال: لا يقطع في شيء من هذا، لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يقطع في ثمر ولا كَثَر**»[٨]. قلت: أرأيت الرجل سرق النخلة بأصلها والشجرة بأصلها[٩] من البستان وهي تساوي أكثر من عشرة دراهم؟[١٠] قال: لا يقطع في شيء من هذا. قلت: أرأيت الثمر إذا أحرز وجعل في حظيرة عليها باب، أو حنطة حصدت ثم جعلت في حظيرة، فسرق منها رجل ما يساوي عشرة دراهم؟ قال: هذا يقطع. قلت: أرأيت إن لم يكن في الحظيرة وكان في الصحراء ولم يكن عندها أحد يحفظها، هل يقطع من

---

(١) البَرْبَط مثال جعفر، من ملاهي العجم، ولهذا قيل: مُعَرَّب. وقال ابن السكيت وغيره: والعرب تسميه المزهر والعود. انظر: المصباح المنير، «بربط».

(٢) ف ز ـ دراهم.

(٣) م ـ أرأيت.

(٤) ز: بازي أو صقر.

(٥) ف: والحنطة.

(٦) م ـ في.

(٧) ز: هذا.

(٨) تقدم قريباً.

(٩) ز ـ والشجرة بأصلها.

(١٠) م ز ـ دراهم.

سرق منها؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن كان صاحبه قائماً عليه[١] يحفظه[٢]، فجاء اللص فسرق منه ليلاً ما يساوي عشرة دراهم أو أكثر؟ قال: هذا يقطع. قلت: ولِمَ[٣] وهي في الصحراء؟ قال: لأن صاحبه قائم عليها، وهذا بمنزلة ما قد أحرز. قلت: وكذلك المسافر ينزل بالصحراء فيجمع متاعه فيبيت عليه، فيسرق[٤] منه ما يساوي عشرة دراهم، هل يقطع السارق؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان في فسطاط قد جمع متاعه فيه، فسرق منه ثوباً يساوي عشرة دراهم؟ قال: أقطعه. قلت: فإن سرق الفسطاط بعينه؟[٥] قال: لا أقطعه. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه ظاهر ولم يحرزه صاحبه. قلت: فإن أتى جُوالقاً وهو على ظهر بعير أو دابة فشقه فسرق منه ثوباً يساوي عشرة دراهم هل تقطعه؟ قال: نعم. قلت: فإن سرق الجوالق كما هو؟ قال: لا أقطعه.

قلت: وكل شاهدين شهدا على رجل بشيء مما ذكرت مما[٦] يقطع فيه، فأنفذت شهادتهما فقطعت السارق ولم تقدر[٧] على السرقة بعينها، هل يضمنها السارق؟ /[٤٩/٥ظ] قال: لا. قلت: ولِمَ؟ قال: لا يجتمع القطع والضمان. قلت: فكل شيء مما ذكرت لك شهدت به الشهود مما لا يقطع فيه، هل يضمن السارق والسرقة لم يقدر عليها بعينها؟ قال: نعم. قلت: فالقول قول السارق في قيمتها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت شاهدين[٨] شهدا على رجل بالسرقة فسألتهما: ما سرق وكيف سرق؟ فقالا: نبش ميتاً فسرق كسوته؟ قال: لا أقطعه. قلت: لِمَ؟ قال: لأن كفن الميت ليس بمحرز، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وكذلك بلغنا عن عبدالله بن عباس وعامة الصحابة أن مروان سألهم عن ذلك، فلم يثبتوا له[٩] فيه شيئاً، فعزره أسواطاً ولم يقطعه[١٠]. وقال أبو يوسف: يقطع

---

(١) ف + يحفظها هل يقطع من سرق منها قال لا قلت أرأيت إن كان صاحبه قائما عليه.
(٢) ز: يحفظفه.
(٣) م ز: لم.
(٤) ز: فسرق.
(٥) ف: أجمع.
(٦) ز ـ مما.
(٧) ز: يقدر.
(٨) ز: شاهدان.
(٩) ف ز ـ له.
(١٠) المصنف لابن أبي شيبة، ٥/٥٢٣. ولم يذكر في الرواية أسماء الصحابة؛ لكن روي=

النباش. وقال أبو حنيفة ومحمد: أرأيت رجلاً ألقى ثوبه[١] في الصحراء فسرق، هل يقطع من سرقه؟ قال: لا. قال[٢]: فكذلك كفن الميت.

قلت: وكذلك لو شهد شاهدان على رجل بالسرقة فسألتهما: كيف سرق؟ فقالا: اختلس من هذا عشرة دراهم، هل تقطعه؟ قال: لا، لأنه قد جاء الأثر أن لا يقطع المختلس[٣]. قلت: أرأيت شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسألتهما: كيف سرق؟ فقالا: كان في كُمّ[٤] هذا الرجل مائة درهم مَصْرُورَة[٥] في داخل كُمّه، فأدخل يده فطَرَّها[٦] فسرقها؟ قال: هذا يقطع. قلت: فإن قالا: كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطَرَّها؟ قال: هذا لا يقطع.

قلت: أرأيت شاهدين[٧] شهدا على رجل بالسرقة فسألتهما: كيف سرق؟ فقالا: مررنا وهو قائم عند حائط ومعه متاع والحائط منقوب ولم نره[٨] خرج من النقب، هل تقطعه؟[٩] قال: لا، لأنهما لم يشهدا بشيء. قلت: فهل تدفع المتاع إلى رب الدار؟ قال: لا أدفعه حتى يشهدا له بعين الشيء.

= عن ابن عباس أنه لا قطع على النباش؛ انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥/٥٢٤.

(١) ف: بثوبه. (٢) م ـ قال، صح هـ؛ ف ز ـ قال.

(٣) روي مرفوعاً. انظر: سنن ابن ماجه، الحدود، ٢٦؛ وسنن أبي داود، الحدود، ١٤؛ وسنن الترمذي، الحدود، ١٨؛ وسنن النسائي، قطع السارق، ١٣؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٤/٦٥ ـ ٦٦. أما الآثار فقد رويت عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وقتادة وغيرهم. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٠/٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥/٥٢٧ ـ ٥٢٨.

(٤) ز: في حكم.

(٥) الصَّرّ هو الشدّ والاستيثاق، ومنه صُرّة الدراهم. انظر: المغرب، «صرر»؛ والمصباح المنير، «صرر».

(٦) الطَّرّ هو الشق والقطع، ومنه الطرّار الذي يشق الهميان الذي يربط على الوسط ويسرق ما فيه. انظر: المغرب، «طرر».

(٧) ز: شاهدان. (٨) ز: يره.

(٩) ز: هل يقطعه.

قلت: أرأيت شاهدين[١] شهدا على رجل بالسرقة فسألتهما: ما سرق؟ فقالا: سرق صبياً حراً، هل تقطعه؟[٢] قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن هذا ليس بمال. قلت: فإن كان على الصبي حلي فيه مائة مثقال؟ قال: لا أقطعه أيضاً. قلت: لِمَ؟ قال: للشبهة التي دخلت فيه. ألا ترى أنه لو سرق ثوباً لا يساوي عشرة دراهم فوجد في جانبه عشرة دراهم لا يعلم بها لم أقطعه. ألا ترى أنه لو سرق مصحفاً فيه كواكب[٣] فضة تبلغ عشرة دراهم لم أقطعه. قلت: أرأيت لو سرق صبياً صغيراً مملوكاً؟ قال: هذا يقطع. قال: بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل يسرق الصبي الحر: إنه لا يقطع، وإن سرق عبداً صغيراً لا يعبر عن نفسه بشيء فإنه يقطع[٤].

قلت: أرأيت لو سرق جراباً فيه مال أو جوالقاً فيه مال أو كساء فيه مال /[٥٠/٥و] كثير هل يقطع؟ قال: نعم. قلت: من أين اختلف هذا والباب الأول؟ قال: هذا وعاء توضع[٥] فيه الأموال، وإنما سرق هاهنا المال ولم يسرق الخرقة، وإنما سرق هناك المصحف ولم يسرق الكواكب التي فيه، وسرق هناك الصبي ولم يسرق الحلي الذي عليه. قلت: أرأيت لو سرق ثوباً فيه مال عظيم مصرور[٦] قد علم اللص بذلك، والثوب لا يساوي عشرة دراهم؟ قال: إذا كان هكذا بَيِّناً قطعته فيه.

قلت: أرأيت شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسألتهما: ما سرق؟ فقالا: سرق شاة، والشاة تساوي أكثر من عشرة، هل تقطعه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قالا: سرقها من مرعاها؟ قال: لا أقطعه. قلت: أفتسألهما: كيف سرقها، ومن أين سرقها؟ قال: نعم. قلت: فإن[٧] قالا: دخل داره فاحتملها فسرقها؟ قال: هذا يقطع. قلت: وكذلك لو سرق بقرة أو جملاً[٨] أو حماراً أو فرساً؟ قال: نعم. قلت: وكذلك كل شيء من ذلك سرقه من

---

(١) ز: الشاهدين.
(٢) ز: هل يقطعه.
(٣) الكواكب هي النقاط البيضاء. انظر: المغرب، «ككب».
(٤) المصنف لعبدالرزاق، ١٩٥/١٠.
(٥) ز: يوضع.
(٦) ز: مصرورة.
(٧) ف ـ فإن.
(٨) م ف ز: أو جمالا.

مرعاه فإنه لا يقطع فيه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كانت البقر أو الغنم تأوي في الليل إلى حائط قد بني[١] لها عليه باب ومعها من يحفظها فيه، أو ليس معها أحد غير أن الباب يغلق عليها، فشهد[٢] شاهدان على رجل أنه كسر الباب ليلاً، ثم دخل فسرق منها بقرة فقادها قوداً حتى أخرجها، أو ساقها سوقاً حتى أخرجها، أو قالا: ركبها حتى أخرجها، هل تقطعه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال أحدهما: سرق بقرة، وقال الآخر: سرق ثوراً؟ قال: قد اختلفت شهادتهما، فلا تجوز[٣]. قلت: فإن شهدا جميعاً على بقرة واختلفا في لونها؟ قال: لا تجوز[٤] شهادتهما عليه ولا أقطعه في قول أبي يوسف ومحمد، وأقطعه في قول أبي حنيفة وأجيز شهادتهما. قلت: فهل تضمنه؟[٥] قال: لا[٦]، لأن شهادتهما قد اختلفت في قول أبي يوسف ومحمد. قلت: وكذلك لو شهدا عليه أنه سرق ثوباً فقال هذا: هروي، وقال الآخر: مروي؟ قال: نعم، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا أجيز شهادتهما ولا أضمنه شيئاً. قلت: فإن اختلفا في الوقت فقال أحدهما: سرق ليلة الجمعة، وقال الآخر: سرق ليلة الخميس؟ قال[٧]: تطرح شهادتهما ولا أجيزها، ولا أقطعه ولا أضمنه شيئاً.

قلت: أرأيت إن شهدا أنه نقب البيت فدخله فسرق ثوبا، غير أنه شقه في البيت نصفين[٨] قبل أن يخرج به، والذي بقي منه يساوي عشرة دراهم أو أكثر من ذلك، هل تقطعه؟ قال: نعم. قلت: لِمَ؟ أليس قد ضمن الثوب؟ قال: إنما ضمن ما نقص منه، /[٥/٥٠ظ] وما بقي فهو لصاحبه، فلذلك يقطع. قلت: أرأيت لو سرق شاة فذبحها في الدار قبل أن يخرجها، ثم أخرجها مذبوحة تساوي أكثر من عشرة دراهم، هل تقطعه؟[٩] قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه قد ضمن قيمتها حية، وصار لحماً له، فلا يقطع فيما

---

(١) ز: قد بين.
(٢) م ف: فشهدا.
(٣) ز: يجوز.
(٤) ز: لا يجوز.
(٥) ز: يضمنه.
(٦) ز ـ لا.
(٧) ز + لا.
(٨) ف: بنصفين.
(٩) ز: هل يقطعه.

قد جعلته له. قلت: أرأيت الثوب أليس قد يضمن في حالِ [شَقِّه] قيمتَه كلها إذا شاء رب الثوب؟ قال: بلى. قلت: فإذا قال رب الثوب: قد شق ثوبي نصفين[١] فأنا أضمنه قيمته وأدفع إليه ما بقي من الثوب، ففعل ذلك وضمنه قبل أن يرفعها إلى القاضي، هل تقطعه؟ قال: لا، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وفي هذا قول آخر قول أبي يوسف: إن كل شيء تجب[٢] عليه قيمته كلها إن شاء ذلك رب المتاع أخذه، وإن شاء ضمنه ما نقص وأخذ ما بقي من ثوبه، فإذا كان له الخيار على هذا الوجه[٣] فلا يكون على السارق قطع في هذا الوجه.

قلت: أرأيت الشاهدين[٤] يشهدان على رجل بالسرقة فسألتهما: ما سرق؟ فقالا: سرق مملوكاً لهذا الرجل، هل يقطعه في المملوك؟ قال: إن كان[٥] يتكلم ويعقل لم أقطعه، وإن كان صغيراً لا يتكلم ولا يعقل قطعته. قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا كان يتكلم ويعقل فهذه إنما هي خديعة من السارق، وليست بسرقة أو اغتصاب اغتصبه[٦] نفسه فاحتمله، وإن كان لا يتكلم ولا يعقل فهذا بمنزلة البهيمة يسرقها السارق، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أما أنا فأستحسن أن لا أقطعه في شيء من ذلك.

قلت: أرأيت السارق يسرق المتاع فتقطعه[٧] ويرد المتاع إلى رب المتاع، ثم إن السارق عاد فسرق ذلك المتاع بعينه، هل تقطعه؟[٨] قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأني قد قطعته فيه مرة، فأستحسن أن لا أقطعه فيه ثانية، وأما في القياس فإنه[٩] ينبغي[١٠] أن يقطع، ولكني أدع القياس.

---

(١) م ف: بنصفين.
(٢) ز: يجب.
(٣) ف ـ الوجه.
(٤) ز: الشاهدان.
(٥) م ف ز + قد.
(٦) م: اغتصب.
(٧) ز: فيقطعه.
(٨) ز: هل يقطعه.
(٩) ف ـ فإنه.
(١٠) ف: فينبغي.

قلت: أرأيت الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة فسألتهما عن السرقة فأثبتاها ووصفاها فقطعت يده اليمنى[١]، ثم سرق بعد ذلك، هل تقطع رجله اليسرى؟ قال: نعم. قلت: فإن سرق بعد ذلك هل تقطعه؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: أستحسن ذلك للأثر[٢] الذي جاء عن علي[٣]، ولكن أضمنه السرقة وأحبسه في السجن حتى يحدث توبة[٤].

قلت: أرأيت الشاهدين[٥] شهدا على رجل بالسرقة فوصفاها وأثبتاها فقطعته، ثم أتيا بإنسان آخر فقالا: هذا السارق الذي شهدنا عليه ولكنا أخطأنا بذلك؟ قال: لا أجيز شهادتهما على ذلك، وأضمنهما دية يد ذلك الأول. قلت: /[٥/٥١و] أرأيت إن لم يرجعا عن شهادتهما ولكنك وجدتهما عبدين أو أحدهما، أو وجدت أحدهما محدوداً في قذف، كيف القول في دية المقطوع يده؟ قال: دية يده على بيت المال. قلت: أرأيت إن لم يكونا كذلك وكانا حرين فقالا: قد شككنا في شهادتنا، فقالا ذلك قبل أن تقطع يده وقبل أن يقضى بالقطع؟ قال: إذن لا أقطعه، وأدرأ عنه القطع. قلت: وكيف تصنع[٦] في السرقة وهي قائمة بعينها؟ قال: أتركها في يده، لأن الشاهدين قد رجعا عن شهادتهما. قلت: فإن كنت قد قضيت بالقطع في السرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن تقطعه؟ قال: أدرأ عنه الحد ولا أقطعه، فأما السرقة فإني أسلمها للمشهود له، لأني قد قضيت بها فلا أصدقهما[٧] عليها. قلت: أرأيت إن لم يرجعا عن شهادتهما حتى يقطع الرجل، ثم إن[٨] الشاهدين[٩] شهد[١٠] عليهما شاهدان[١١] أنهما قد رجعا عن شهادتهما وهما منكران لذلك؟ قال: لا ألتفت إلى شهادة الشاهدين

---

(١) ز: اليمين.
(٢) ز: وللأثر.
(٣) المصنف لعبدالرزاق، ١٠/١٨٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥/٤٨٩؛ وانظر لتفصيل الروايات: نصب الراية للزيلعي، ٣/٣٧٤.
(٤) ز: ثوبه.
(٥) ز: الشاهدان.
(٦) ز: يصنع.
(٧) م ف + مما.
(٨) م - إن.
(٩) ز: الشاهدان.
(١٠) ف ز: شهدا.
(١١) ف - شاهدان.

عليهما بذلك. قلت: أرأيت إن شهدا عليهما بذلك قبل أن تُمضي[١] الحد؟ قال: أُمضي[٢] الحد ولا ألتفت إلى شهادتهما عليهما بهذا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن هذا ليس مما أرد به الشهادة. قلت: فلو أنهما شهدا عليهما أنهما قالا: لا شهادة عندنا، أو قالا: إنا مستأجران؟ قال: لا ألتفت إلى شيء من ذلك، وليس هذا مما أجرح به الشهادة ولا مما أقبل عليهما، ولو فتح هذا للناس لم تستقم شهادة أبداً، إذا شهد شاهدان على رجل بهذه المقالة فيجيء الآخر بشاهدين على شهادته[٣] أيضاً أنهما قالا هذه المقالة، فهذه لا تستقيم ولا يعمل بها.

قلت: أرأيت شاهدين[٤] شهدا على رجل بالسرقة فقال: أنا أجيء بشاهدين يشهدان[٥] أنهما محدودان في قذف، هل يقبل ذلك منه؟ قال: نعم، هذا جرح للشهادة يبطلها إذا ثبت على الشاهدين. قلت: فإن قال الآخر: أنا أجيء بشهادة مثل هذا أيضاً، أليس قد صار هذا والباب الأول سواء؟ قال: لا، ليس هذا مثل ذلك، لأن هذا أتى بشاهدين يشهدان أنهما محدودان في قذف، ويسأل الشاهدان: من حدهما، وكيف كان من أمرهما؟ فإنهما يشهدان الآن على القاضي الذي حدهما، ويشهدان على أمر وعمل قد كان، وهذان لا تقبل[٦] شهادتهما أبداً في هذا ولا غيره، واللذان يشهدان[٧] على الشاهدين أنهما قالا: شهدنا بزور، إنما شهدا على قول منهما، وهذا القول لا يبطل شهادتهما. ألا ترى لو أني أبطلت شهادتهما في هذا وصدقت /[٥/٥١ظ] الشاهدين عليهما كانت شهادتهما عندي جائزة في غير هذا، والمحدود في قذف لا أجيز شهادته أبداً في هذا ولا غيره. فالشهادة[٨] عليهما أنهما محدودان في قذف أو عبدان جرح أقبله[٩] منهم، لأني لا أبطل[١٠] شهادتهما في كل شيء، والشهادة على أنهما مستأجران أو

---

(١) ز: أن تمض.
(٢) ز: أمض.
(٣) ز: على شهادتهما.
(٤) ز: شاهدان.
(٥) م ز ـ يشهدان؛ صح هـ.
(٦) ز: لا يقبل.
(٧) ف: شهدا؛ ز: شهدان.
(٨) م ف ز: في الشهادة.
(٩) م: أقبل.
(١٠) ز: لابطل.

على أنهما شاهدا زور أو فاسقان أو شاربا[١] خمر ليس بجرح، لأني أقبل شهادتهما في غير هذا إذا كانا عدلين.

قلت: أرأيت الذي يحد في قذف وهو عبد ثم يعتق هل تقبل[٢] شهادته؟ قال: لا، لأنه حد[٣] وهو مسلم. قلت[٤]: أرأيت لو ارتد عن الإسلام ثم أسلم أتقبل شهادته أبداً؟ قال: لا. قلت: لمَ؟ أليس الشرك الذي كان فيه أعظم من الحد؟ قال: بلى، ولكني قد وجدت في شهادته أن لا تقبل وهو مسلم، فإذا كفر ازداد شراً ولم يزدد[٥] خيراً. قلت: أرأيت العبد لم لا تقبل شهادته وهو مسلم؟ قال: للأثر الذي جاء فيه، ولإبطال المسلمين شهادته[٦]. قلت: فالصبي لمَ[٧] لا تقبل شهادته؟ قال: لأنه صبي لم تجر عليه الأحكام ولم تجب عليه الفرائض، ولا يجوز شيء من أمره. قلت: أرأيت المرأتين لم لا تقبل[٨] شهادتهما في السرقة؟ قال: للأثر الذي جاء فيه أنه لا تقبل[٩] شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص[١٠].

قلت: أرأيت إذا شهدت امرأتان ورجل على رجل بالسرقة والسرقة قائمة بعينها فدرأت عنه الحد بشهادة النساء، هل يقضى بالسرقة على

---

(١) ز: أو شربا.
(٢) ف ز: أتقبل.
(٣) ف: حده.
(٤) ز: قال.
(٥) ز: يزد.
(٦) روي عن ابن عباس رضي الله عنه وعدد من التابعين أنه لا تقبل شهادة العبيد، وروي عن أنس رضي الله عنه وعدد من التابعين قبولها؛ انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٢٤/٨ ـ ٣٢٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٢/٤ ـ ٢٩٣.
(٧) ف ـ لم.
(٨) ز: المرأتين لم يقبل.
(٩) ز: لا يقبل.
(١٠) روي من حديث الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥٣٣/٥. وأخرج عبدالرزاق أن علي بن أبي طالب قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٢٩/٨. وروي عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك قالوا: لا تجوز شهادة النساء في الحدود. وأخرج عبدالرزاق أن علي بن أبي طالب قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٣٣٢/٧ ـ ٣٣٣، ٣٢٩/٨ ـ ٣٣٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥٣٣/٥.

المشهود[١] عليه، وهل تضمنه[٢] السرقة إن كان قد استهلكها؟ قال: نعم، لأن هذا قد صار مالاً، فأقضي بشهادتها في المال.

قلت: أرأيت الشهادة على الشهادة هل تجيزها في السرقة؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: للأثر[٣] الذي جاء فيه، ولقول الفقهاء: لا تجوز[٤] شهادة على شهادة في القصاص ولا في الحدود[٥]. قلت: أرأيت شاهدين[٦] شهدا على شهادة شاهدين على رجل أنه سرق من رجل عشرة دراهم هل تقطعه؟ قال: لا. قلت: فهل تضمنه الدراهم؟ قال: نعم. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الضمان للدراهم مال، وأنا أجيز شهادة الشاهدين على الشاهدين على المال.

قلت: أرأيت الشاهدين إذا شهدا على السرقة فشهدا على رجلين أنهما سرقا من هذا الرجل ألف درهم ووصفا السرقة وأثبتاها، وأحد المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه، هل يقطع هذا؟ قال: نعم. قلت: فإن جاء الغائب فقدمه رب المال إلى القاضي فقال: اقطعه فإن الشهود قد شهدوا عندي، أيقطعه القاضي بشهادة الشهود أو يسأله أن يعيدهم؟ قال: لا أحده /[٥/٥٢و] إلا بشهادة الشهود، لأنهم لم يشهدوا عليه وهو حاضر، ولكن القاضي يقول: أعد علي شهودك. قلت: فإن كان أولئك الشهود قد ماتوا أو غابوا لم يحد بشهادتهم؟ قال: لا. قلت: فإن جاء شاهدان غيرهما فشهدا على مثل ذلك وأثبتاه ووصفاه وزكيا هل تقطعه؟ قال: نعم. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الشهود[٧] شهدوا عليه بالسرقة.

قلت: أرأيت الشهود إذا شهدوا على رجل بالسرقة وأثبتوا ذلك ووصفوه، والقاضي يعرف أنهم أحرار مسلمون[٨] غير أنه لا يعرف عدلهم

---

(١) ز ـ على المشهود.
(٢) ز: يضمنه.
(٣) م ز: لأثر.
(٤) ز: لا يجوز.
(٥) ف ز: في الحد. روي ذلك عن الشعبي. وروي عن شريح ومسروق وإبراهيم وعطاء وطاوس أنه لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥/٥٥٣.
(٦) ز: شاهدان.
(٧) ف + قد.
(٨) ز: مسلمين.

ولم يطعن فيهم السارق، هل يقطعه أو يؤخره حتى يسأل عنهم؟ قال: لا، بل أحبسه وأسأل عنهم، فإذا زكيا[١] قطعت. قلت: وكذلك شهادة في حد أو قصاص؟ قال: نعم. [قلت:] فالشهادة في الأموال أو في الطلاق أو العتاق إذا كانت هكذا فإنك تقضي بها ولا تسأل عنهم إذا لم يطعن الخصم؟ قال: نعم. قلت: فإن استربت[٢] شيئاً من أمرهم سألت عنهم؟ قال: نعم[٣]. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى أن أسأل عنهم، وهو قول محمد.

قلت: أرأيت الشاهدين شهدا على رجل بالسرقة وهي سرقة قديمة منذ زمان وقد وصفا السرقة وأثبتاها، والشاهدان من أهل الصلاح يعرفهما القاضي، هل يقطع السارق بشهادتهما؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنك قد ذكرت أن ذلك منذ زمان، وكل شيء من الخمر والسرقة والزنى والسكر إذا تقادم هكذا فإني لا أقيم فيه الحد. بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما[٤] قوم شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن[٥]. وأستقبح أن يسرق الرجل وهو شاب أو يشرب خمراً أو يزني فأُؤتَى به بعد مائة فأحده. قلت: أرأيت ما كان من ذلك من قذف أو جراحة فيها القصاص أو أرش؟ قال: أما هذا فإني أمضي فيه الحكم حديثاً كان أو قديماً، هذا للناس. قلت: أرأيت ما كان من سارق سرق فأتي به من يومه ذلك أو من بعد الغد، أو كانوا من الإمام نائين[٦] فأخذوا السارق حين سرق ثم ساروا[٧] به إلى الإمام فساروا أياماً، ثم شهد الشهود وأثبتوا السرقة ووصفوها؟ قال: إذا كان هكذا وكانت السرقة تساوي عشرة دراهم فصاعداً وكان الشهود عدولاً أقمت عليه الحد. قلت: أرأيت الزاني إذا أُخذ[٨] على زنى فأُتي به إلى الإمام من يومه ذلك، أو كان الإمام عنه نائياً فساروا به

---

(١) ز: زكا.
(٢) ز: اشتريت.
(٣) ز ـ قال عنهم.
(٤) ز: انما.
(٥) المصنف لعبدالرزاق، ٤٣٢/٧.
(٦) أي: بعيدين.
(٧) ز: ثم شاروا.
(٨) ز: إذا أخذوا.

إليه، أهو في هذا عندك بمنزلة السارق؟ قال: نعم. قلت: أرأيت شارب الخمر إذا /[٥٢/٥ظ] أتى بعد ذلك اليوم؟ قال: لا أحد الشارب في شيء من ذلك، إلا أن يؤتى به حين شرب[١] وريحها[٢] توجد منه، فأما إذا كان بعد ذلك بيوم أو يومين فإني لا أحده. قلت: وكذلك السكران بغير الخمر إذا أتى بعد ذلك وقد ذهب عنه السكر؟ قال: نعم، لا يحد. قلت: وإن كان أتيت به سكران[٣] حبسته حتى يصحو ثم حددته؟ قال: نعم، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: حد الخمر وحد السكر مثل ذلك إذا أتي[٤] به الإمام وقد ذهب[٥] ذلك عنه إلا أنه لم يتقادم، أقيم الحد عليه كما يقام على الزاني والسارق.

قلت: أرأيت الرجل يشهد عليه الشاهدان بالسرقة وهو ثوب، وقد قطعه قميصاً أو قباءً أو صبغه أسود ولم يخطه بعد، ثم قطعته فيه بشهادة الشاهدين، أترد الثوب على المسروق منه؟ قال: نعم. قلت: ولمَ وقد تغير؟ قال: إنما تغير[٦] بنقصان، ألا ترى أنه ثوبه بعينه. قلت: وكذلك هذا الثوب لو كان على حاله في يدي رجل قد اشتراه أو في يد[٧] رجل قد وهبه[٨] السارق؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الثوب قد خيّطه قباءً محشواً أو جبة محشوة أو صبغه أحمر وقد قطعت فيه يد السارق، هل ترد الثوب على المسروق منه؟ قال: لا. قلت: لمَ؟ قال: لأنه قد تغير عن حاله بزيادة، صار على غير الحال التي كان عليها[٩]. قلت: فلو كانت السرقة طعاماً فجعله سَوِيقاً أو لَتَّه بسَمْن[١٠] على ذلك وقد قطعت فيه يد السارق؟ قال: لا أرد السويق على المسروق منه، لأنه قد تغير وزيد فيه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما في قول محمد فإن للمسروق منه الثوب إذا

---

(١) ف: يشرب.
(٢) ز: وريحه.
(٣) ز: سكرانا.
(٤) ز: إذا أتا.
(٥) ز ـ ذهب.
(٦) ز: يغير.
(٧) ز: في يدي.
(٨) م ف ز: رهنه. والتصحيح من الكافي، ١٥٥/١و؛ والمبسوط، ١٧٢/٩.
(٩) م ـ عليها.
(١٠) ز: يسمن.

صبغ[١] أحمر أو السويق[٢] إذا لُتّ بسَمْن[٣] أن يأخذ ذلك ويعطي السارق، وما زاد الصبغ فيه والسمن فإني[٤] أسلّم ذلك للسارق وأضمّنه قيمة[٥] الثوب أو سويقاً مثله. لم يكن له ذلك، لأن السارق قد قطع فلا يضمن. قلت: وكذلك السرقة لو كانت دراهم[٦] فسبكها؟ قال: لا، أما هذا فإنه يأخذها، لأنها فضة، ففعلها في السبك ينقصها. قلت: وكذلك لو صاغها قُلْباً؟[٧] قال: نعم. قلت: أرأيت لو كانت السرقة صُفْراً فجعلها قُمْقُماً، أو كانت حديداً فجعلها درعاً من حديد؟ قال: لا يأخذها، لأن هذا قد تغير عن حاله وزاد خيراً، ولأن الدراهم إذا صاغها فقد زادها شراً، ولأن الفضة والذهب في هذا لا يشبهان ما سواهما. قلت: أرأيت إن كانت السرقة سَاجاً فجعلها أبوابا وقد قطعته فيها، هل تأخذها[٨] من صاحبها الذي سرقها؟ قال: لا. قلت: وكل /[٥/٥٣و] شيء من العروض من متاع قطعت فيه السارق وقد غيرها عن حالها بشيء يزيدها خيراً فإنك لا تأخذها من السارق، وكل شيء غيرها مما يزيدها شراً فإنك تأخذها منه؟ قال: نعم. قلت: ولم كان هذا هكذا؟ قال: أما إذا[٩] زادت شراً فهي سرقته[١٠] بعينها يأخذها إذا قدر عليها، ولا يضمن السارق نقصانها، لأنه قطع فيها؛ وأما إذا كانت قد تغيرت بزيادة فيها فإن رب السرقة لا يأخذها وزيادة السارق فيها. قلت: أرأيت لو سرق شاة فقطعته[١١] فيها ثم وجدها[١٢] بعد ذلك وأولادها أيأخذها رب السرقة[١٣] وأولادها؟ قال: نعم. قلت: ولمَ وهذا زيادة؟ قال: لأن هذه زيادة من السرقة بعينها، ولم يزد السارق فيها من عنده شيئاً، وليس هذا من عمله. قلت: أرأيت السارق يسرق القطن أو الصوف أو

---

(١) م: إن صبغ.
(٢) م: والسويق.
(٣) ز: يسمن.
(٤) م ف ز: فإن.
(٥) م ز: فيه.
(٦) ز: دراهما.
(٧) أي: سواراً. انظر: المغرب، «قلب».
(٨) ز: هل يأخذها.
(٩) ف ـ إذا.
(١٠) ف: سرقة.
(١١) ز: فقطته.
(١٢) ز: ثم وجدتها.
(١٣) أي: المال المسروق، وهو هنا الشاة.

الكتان فتقطعه فيه وتأخذه منه وتدفعه إلى صاحبه، ثم إن[١] صاحبه صنع منه ثوباً يساوي مائة درهم فسرق ذلك السارق أيضاً هل تقطعه؟[٢] قال: نعم. قلت: أوَليس قد قلت: إذا قطعته في سرقة ثم سرقها ثانية لم أقطعه[٣] فيها؟ قال: بلى، وذاك إذا كانت السرقة بعينها، لو سرق القطن بعينه أو الكتان لم أقطعه، فأما إذا صنع منه ثوباً فسرقه فإن هذا غير ذلك[٤].

قلت: أرأيت الرجل تشهد[٥] عليه الشهود بالسرقة وهو أَشَلُّ اليمين ويده الشمال صحيحة هل تقطعه؟[٦] قال: نعم. قلت: لِمَ؟ قال: لأن يده الشمال صحيحة، فلست أبالي إن كانت يده اليمنى صحيحة أو شلّاء. قلت: أرأيت إذا كانت يده الشمال شلّاء يابسة واليمنى[٧] صحيحة هل تقطعه اليمنى؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الشمال شلاء لا ينتفع بها، فإذا قطعت اليمنى[٨] لم يكن له يد ينتفع بها، فلذلك درأت الحد. قلت: فإذا كانت يداه جميعاً شلاء؟ قال: فكذلك أيضاً لا أقطعه. قلت: أرأيت إن كانت يداه صحيحتين وكانت رجله الشمال شلاء يابسة؟ قال: أقطع يده اليمنى. قلت: فإن كانت رجله اليمنى هي اليابسة والشمال صحيحة؟ قال: لا أقطعه، لا يكون من شق واحد ليس بيد ولا رجل. قلت: أرأيت إن كانت يداه ورجلاه صحيحتين فشهدت عليه الشهود بالسرقة ووصفوها وأثبتوها، فحبسته حتى تسأل عن الشهود، فقطع إنسان يده اليمنى عمداً، هل تقتص[٩] له؟ قال: نعم. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الحد لم يجب عليه بعد. قلت: فهل تقطعه[١٠] إذا زكي الشهود عليه بالسرقة؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن اليد التي كان يجب الحد فيها قد ذهبت. قلت: أرأيت إن لم يَقطع يده اليمنى ولكن قَطع[١١] /[٥/٥٣ظ] يده اليسرى؟ قال: أقتص من

---

(١) م ف ز: وإن.
(٢) ز: هل يقطعه.
(٣) ز: لم أقطعها.
(٤) ف: ذاك.
(٥) ز: يشهد.
(٦) ز: هل يقطعه.
(٧) ز: واليمين.
(٨) ز: اليمين.
(٩) م ف ز: هل تقتصه.
(١٠) ف + إذا كان الشهود.
(١١) م ف ز: قطعت.

قاطعه إذا كان عمداً من مفصل، ولا أقطعه في السرقة، لأني أكره أن أتركه بغير يد. قلت: أرأيت إن لم يَقطع اليسرى ولكن قَطع رجله اليمنى؟ قال: هذا والباب الأول سواء. قلت: فإن لم يَقطع رجله اليمنى[١] ولكن قَطع رجله اليسرى فاقتصصت له من صاحبه هل تقطعه في السرقة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت القطع فيما كان من يديه ورجليه خطأً ألست تدرأ عنه القطع كما تدرأ عنه إذا كان عمدا؟ قال: بلى. قلت: فكلما درأت عنه القطع[٢] في السرقة فإنك تضمنه إذا كان استهلكها، وإن كان قائماً بعينه رددته إلى صاحبه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن زكي الشاهدان[٣] وقضى القاضي عليه بالقطع في السرقة فأخرج ليقطع فجاء رجل فقطع يده اليمنى[٤] ولم يؤمر بذلك هل عليه شيء؟ قال: لا، لأن هذا بمنزلة الحد الذي يقام عليه. قلت: أرأيت لو أمر القاضي بقطع يده اليمنى[٥] فقطع الحَدَّاد[٦] يده اليسرى هل ترى عليه شيئاً؟ قال: لا، أدع القياس وأستحسن أن تكون هذه بتلك. قلت: وكذلك لو قال له[٧] الحدّاد: أخرج يدك اليمنى[٨]، فأخرج يده اليسرى فقال: هذه اليمنى فاقطعها، فقطعها؟ قال: ليس على الحدّاد شيء لا في القياس ولا في الاستحسان.

قلت: أرأيت الرجل تشهد عليه الشهود بالسرقة ثم[٩] إنه ينفلت من السجن فيمكث زماناً في تلك السرقة التي شهد عليه الشهود فيها هل تقطعه فيها؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه أتى عليه زمان فانفلت. قلت: فإن كان القاضي قضى عليه بالقطع وأمره ليقطع فانفلت فأخذ بعد زمان هل تقطعه؟

---

(١) ز: اليمين.
(٢) ز: لقطع.
(٣) ف: الشهود.
(٤) ز: اليمين.
(٥) ز: اليمين.
(٦) قال المطرزي: والحدّاد: الذي يقيم الحد، فَعّال منه، كالجلاد من الجلد. ومنه قوله: أجرة الحدّاد على السارق. وقيل: هو السجّان، لأنه في الغالب يتولى القطع. والأول أقرب وأظهر. انظر: المغرب، «حدد».
(٧) ف ـ له.
(٨) ز: اليمين.
(٩) م ـ ثم، صح هـ.

قال: لا. قلت: فهل تضمنه السرقة إن كان قد استهلكها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان انفلت بعدما قضى عليه القاضي بالقطع فاتبعه الشُّرَط فأخذوه من ساعته؟ قال: هذا يقطع.

قلت: أرأيت السارق يؤخذ فيرد[١] السرقة إلى أهلها قبل أن يرفع إلى الإمام ثم يؤتى به الإمام بعد ذلك وتشهد عليه الشهود هل يقطع؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه رد السرقة قبل أن يرفع إلى الإمام فرفع وليس بسارق. قلت: أرأيت إن رفع والسرقة معه لم يردها حتى شهد عليه الشهود ثم زكوا وأثبتوا السرقة ووصفوها هل يرد الإمام السرقة على رب السرقة ويقطع السارق؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يشهد عليه رجلان بالسرقة ووصفاها وأثبتاها فلما أردت أن تقطعه إذا أصابع يده اليمنى مقطوعة /[٥/٥٤و] هل يقطع[٢] ما بقي من يده اليمنى؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت يده اليمنى صحيحة ويده اليسرى مقطوعة الأصابع؟ قال: لا أقطع اليمنى، لأني أتركه إذاً بغير يد. قلت: أرأيت إن كانت الشمال صحيحة الأصابع كلها غير إصبع واحدة؟ قال: إن كانت هذه الأصبع الإبهام لم أقطع اليمنى، لأن الإبهام قوام اليد، وإن كانت إصبعاً غيرها قطعت يده اليمنى. قلت: فإن كانت إصبعان مقطوعتان في اليسرى؟ قال: لا أقطع اليمنى، لأني أدعه بغير يدين. قلت: أرأيت إن كانت اليدان كلتاهما[٣] صحيحتين وكانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع هل تقطع[٤] يده اليمنى؟ قال: إن كان يستطيع أن يقوم على رجله ويمشي قطعت يده، وإن كان لا يستطيع أن يقوم عليها ولا يمشي لم أقطع يده[٥]. قلت: أرأيت إن كانت قطعت يده قبل ذلك فسرق مرة أخرى فأردت أن تقطع رجله اليسرى فوجدت رجله اليمنى[٦] كما وصفت لك؟ قال: إن كان يستطيع أن يمشي عليها قطعت رجله اليسرى، وإن كان لا يستطيع أن

---

(١) ز: فترد.
(٢) ز: هل تقطع.
(٣) ز: كلتيهما.
(٤) ز: هل يقطع.
(٥) ز ـ يده.
(٦) ز: اليمين.

يمشي عليها لم أقطع رجله اليسرى، لأن هذا لا يستطيع أن يمشي عليها. قلت: فإن كان لا يستطيع أن يمشي عليها إذا كانت إصبعان[١] مقطوعتين؟ قال: إذاً لا أقطع رجله اليسرى. قلت: فإذا كان القطع إنما هو في يده اليمنى؟ قال: إذاً لا أقطعه إذا كانت[٢] رجله اليمنى كما وصفت لك.

قلت: أرأيت الرجل يسرق المرات ثم يؤتى به في آخر مرة فتقطعه هل يكون هذا القطع لكل السرقة قبل أن تقطعه؟[٣] قال: نعم. قلت: فهل تضمنه[٤] شيئاً من السرقات وقد قامت بها البينة كلها؟ قال: أضمنها إياه كلها إلا بالسرقة التي ثبتت عليه فقطعته فيها. قلت: لم ضمنت السرقات التي سرقها؟ قال: إني أضمنها إياه، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا أضمنه شيئاً من ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يشهد عليه الرجلان بالسرقة فسألتهما: ما سرق؟ فقالا: ما ندري غير أنه نقب بيت رجل ثم أخرج منه متاعاً يحمله ما ندري ما هو، هل تقطعه؟[٥] قال: لا، هؤلاء لم يشهدوا بشيء. قلت: أرأيت إن شهدوا أنه خرج [وَ]لا ندري ما فيها، ولا يدرون ما هي، هل تقطعه؟[٦] قال: لا. قلت: أرأيت إن قالوا: نشهد[٧] أنه سرق هذا المتاع، وفتشت هذا المتاع، فإذا هو ثياب[٨] مختلفة تساوي مالاً عظيماً وقد شهد الشهود أنه نقب /[٥/٥٤ظ] بيت هذا فسرقها من بيته هل تقطعه[٩]؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان له شهود على المشهود له بدين هل تقطعه؟ قال: نعم. قلت: لم تقطعه في مال غريم له؟ قال: لأنه لا يملكه، وغريمه وغيره في هذا سواء. قلت: فإن قال السارق: إنما أردت أن آخذ رهناً لي

---

(١) ز: إصبعين.
(٢) ز: إذا كان.
(٣) ز: أن يقطعه.
(٤) ز: يضمنه.
(٥) ز: هل يقطعه.
(٦) ز: هل يقطعه.
(٧) ز: يشهد.
(٨) ز: بثياب.
(٩) ز: هل يقطعه.

بحقي أو قصاصاً لحقي؟ قال: إذاً أدرأ عنه الحد. قلت: أرأيت إن كان الغريم عبداً والسارق حراً أيكون الحر والعبد في هذا سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان السارق من أهل الذمة أو مسلماً أو كان المسروق منه من أهل الذمة؟ قال: هو سواء في ذلك كله.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل دار المسلمين بأمان فشهد عليه شاهدان بالسرقة ووصفاها وأثبتاها هل تقطع[١] يده والسرقة تساوي مائة درهم؟ قال: لا، لأنه من أهل الحرب مستأمن، فلا أقيم عليه الحد. قلت: فهل تضمنه[٢] السرقة؟ قال: نعم، وهو[٣] قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أقطعه ولا أضمنه.

قلت: أرأيت الشهود إذا شهدوا على رجل بالسرقة فأشكل على الإمام قيمة السرقة ولم يدر تساوي عشرة دراهم أو لا واختلف أهل العلم في قيمتها قال بعضهم: عشرة، وقال بعضهم: أقل من ذلك؟ قال: لا أقطعه. قلت: أرأيت إن أراها الإمام رجلاً من أهل العلم بها فقال: هي تساوي عشرة، أيقطع السارق؟ قال: لا، بل يدعو آخر، فإذا اجتمع اثنان على أنها تساوي عشرة ـ و[إن] لم يره أحد بعد ذلك ـ قطعته. قلت: أرأيت الشهود يشهدون على السارق أنه سرق ديناراً أو مثقال[٤] ذهب وذلك لا يساوي عشرة، هل يقطع؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الشهود يشهدون على رجل بالسرقة ولا يعرفون اسمه ولا اسم أبيه ولكنهم يعرفون وجهه فيقولون: هذا هو، فيشهدون على السرقة بعينها ويصفونها ويشهدون أن السرقة تساوي عشرة، هل تقطعه؟ قال: نعم، هؤلاء قد أثبتوا الشهادة، وليس يضرهم في شهادتهم أن لا يعرفوا اسم السارق.

قلت: أرأيت الشهود إذا شهدوا بالسرقة فسألتهم: كيف سرق؟ فقالوا:

---

(١) ز: هل يقطع.
(٢) ز: يضمنه.
(٣) ف + وهو.
(٤) م: أو مثال.

نشهد[١] أنه دخل على هذا الرجل بيته فسرق منه هذا المتاع، فقال السارق: هو أذن لي في دخول بيته، أو قال: كنت ضيفاً له، أو قال: بَيْتُه لي، هل تدرأ عنه القطع؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يبيت مع الرجل في بيته فيشهد الشهود أنه سرق من بيته مائة درهم، هل تقطعه؟[٢] قال: لا، لأنه أذن له في الدخول عليه.

قلت: أرأيت القوم يكونون /[٥/٥٥و] في الدار جميعاً، كل رجل في منزل مقصورة وباب عليه مغلق دون مقصورة صاحبه، فنقب رجل منهم على صاحبه فسرقه سرقة تساوي ألف درهم، هل تقطعه[٣] وقد شهد عليه الشهود بالسرقة ووصفوا ذلك وأثبتوه؟ قال: نعم، إذا كانت داراً[٤] عظيمة.

قلت: أرأيت الرجل يكون له المنزل فيؤاجره ثم يُغِير على المستأجر فينقب عليه فيسرق متاعه والمستأجر في دار عليها باب مغلق والذي أجره في دار أخرى، فتشهد[٥] عليه الشهود بالسرقة ووصفوا ذلك وأثبتوه والسرقة تساوي مائة درهم، هل تقطعه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تكون له الدار العظيمة فيها الحُجَر وهو في حجرة منها، ويؤاجر حجرة منها من رجل، ثم إن المستأجر نقب على رب الدار فسرق، فهما سواء أيهما[٦] ما سرق من صاحبه ما يجب عليه القطع فعليه القطع؟ قال: نعم. وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا كانت الدار عظيمة مثل دار الوليد[٧] ونحوها وفيها منازل وحُجَر متقاربة فسرق بعضهم من بعض من حجرة صاحبه فأخرجها إلى الدار قطع، وكذلك لو أن رجلاً

---

(١) ز: يشهد.
(٢) ز: هل يقطعه.
(٣) ز: هل يقطعه.
(٤) ز: درا.
(٥) ز: فشهد.
(٦) ز: انهما.
(٧) قال السرخسي: وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: هذا إذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة. ونظيره دار نوح ببخارى؛ لأن ذلك بمنزلة المحلة. انظر: المبسوط، ١٦١/٨.

ليس من أهل الدار دخل الدار فسرق من حجرة منها ثم خرج من الحجرة إلى الدار ثم أخذ قبل أن يخرج من الدار قطع.

قلت: أرأيت الرجل شهد عليه الشهود بالسرقة فوصفوا ذلك وأثبتوه فسألت عن الشهود، فلم يزكوا في السر ولكنهم زكوا في العلانية وخرجت مسألتهم في السر أنهم قوم سوء، هل يُقطَع بشهادتهم؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن شهدوا بالسرقة فسألتهم: ما سرق؟ فقالوا: سرق حنطة أو شعيراً أو سمسماً أو زيتاً أو أرزاً أو تمراً أو خلاً أو زبيباً، فشهدوا على شيء من هذا بعينه أو شيء من الحبوب سوى ما سميت لك بعينه، والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعداً، ووصفوا السرقة وأثبتوها وزكوا، هل يُقطَع؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت السرقة سويقاً أو دقيقاً أو صوفاً أو كتاناً أو مُشَاقَة[١] أو سيفاً أو درعاً أو طَسْتاً أو تَوْراً أو قُمْقُماً أو درع حديد أو خِفَافاً أو قَلَانِساً أو فَرْوا أو مُسُوحاً أو حِبالاً[٢] أو جُوَالِقات، فشهدوا على شيء من هذا بعينه وأثبتوا ذلك والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعداً، هل تقطعه؟[٣] قال: نعم. قلت: أرأيت إن كانت السرقة شعراً[٤] من شعر العنز أو من غَزْل[٥] أو أديماً عربياً أو صحفاً ليس فيها كتاب أو قراطيس أو سكاكين /[٥٥/٥ظ] أو مقاريض أو مرايا أو حراباً، فشهدوا على شيء من هذا وأثبتوه وزكي الشهود، والسرقة تساوي مائة درهم[٦] فصاعداً، هل تقطعه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت السرقة إن كانت زعفراناً أو وَرْساً أو عوداً أو عنبراً أو حناءً أو وَسِمَة[٧] أو كَتَماً[٨] أو خطمياً أو غير ذلك من الطيب،

---

(١) المُشَاقَة: ما يبقى من الكتان بعد المَشْق وهو أن يجذب في مِمْشَقَة، وهي شيء كالمشط حتى يخلص خالصه ويبقى فتاته وقشوره، فتلك المُشَاقَة تصلح للقَبَس وحشو الخَفْتَان (وهو ثوب يلبس في الحرب كما بينه المحقق في الهامش). انظر: المغرب، «مشق».

(٢) ز: أو جبالا.

(٣) ز: هل يقطعه.

(٤) ز: شعيرا.

(٥) ب هـ: غزال.

(٦) لعل الصواب: عشرة دراهم.

(٧) تقدم تفسيره قريباً.

(٨) الكَتَم بفتحتين من شجر الجبال ورقه كورق الآس، وهو شِباب للحنّاء. وعن=

فسرق شيئاً من ذلك يساوي مائة درهم[١]، هل تقطعه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان سرق لؤلؤاً أو ياقوتاً أو زمرداً أو فيروزجاً، فسرق من ذلك شيئاً يساوي عشرة دراهم، هل تقطعه؟ قال: نعم. قلت: أفليس قد قلت: لا[٢] أقطع في حجر، وهذا حجر؟ قال: إنما أدرأ القطع في الملح و الحجارة والفخار والنورة والجص[٣] وأشباه ذلك، فأما الياقوت والزمرد فليس من هذا الباب. قلت: فهل تَقطع[٤] في الزجاج إذا كانت تساوي عشرة دراهم فصاعداً؟ قال: لا أقطعه. قلت: فهل تَقطع[٥] في الرصاص أو الصُّفْر أو الشَّبَه[٦] أو الحديد إذا كان يساوي عشرة دراهم فصاعدا؟ قال: نعم. قلت: فهل تقطع[٧] في شيء من الأشربة لبنا أو نبيذا[٨] أو شبه ذلك؟ قال: لا. قلت: فهل تقطع[٩] في البواري[١٠] أو القَصَب أو الحطب[١١] الطَّرْفاء وأشباه ذلك وهي تساوي عشرة دراهم فصاعداً؟ قال: لا. قلت: فهل تقطع في الأبواب أو في الساج أو في الجذوع وهي محرزة في بيت والذي[١٢] سرق منها يساوي عشرة دراهم فصاعداً؟ قال: نعم، ما خلا الجذوع فإنه لا يقطع فيها. قلت: فالسفينة والفسطاط إذا سرق منها بمنزلة السرقة؟[١٣] قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل المسلم يشهد عليه الشهود من المسلمين أنه سرق من هذا العبد متاعاً فوصفوا السرقة وزُكُّوا والسرقة تساوي مالاً، هل تقطعه؟

= الأزهري: نبت فيه حمرة. ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه كان يخضب بالحِنّاء والكَتَم. انظر: المغرب، «كتم».

(١) لعل الصواب: عشرة دراهم.
(٢) ز ـ لا.
(٣) م: والخضر؛ ف ز: والحصر. والتصحيح من ب. وانظر: ٤٨/٥ظ.
(٤) ز: يقطع.
(٥) ز: يقطع.
(٦) الشبه نوع من النحاس، وقد تقدم في الكتاب غير مرة.
(٧) ز: يقطع.
(٨) ز: لبن أو نبيذ.
(٩) ز: يقطع.
(١٠) جمع بورياء، وهو نوع من الحصير. وقد تقدم في الكتاب.
(١١) م: والحطب.
(١٢) ف: الذي.
(١٣) أي هل يقطع فيها.

قال: نعم. قلت: وكذلك لو[١] شهدوا على[٢] أنه سرق من أمة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو شهدوا أنه سرق من رجل من أهل الذمة أو من عبد لأهل الذمة أو من أمة لأهل الذمة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو شهدوا أنه سرق من مال يتيم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو شهدوا عليه أنه سرق[٣] مال رجل من أهل الحرب مستأمن في دار الإسلام قد دخل بأمان؟ قال: هو في القياس مثل الأول، ولكني أدع القياس، وأستحسن فأدرأ الحد عنه، لأن المسروق منه من أهل الحرب، ليس من أهل الذمة، ألا ترى أنه لو قتله عمداً لم أقتله. /[٥٦/٥و] قلت: أفيضمن[٤] الدية لورثة القتيل؟ قال: نعم. قلت: أفتضمنه[٥] السرقة إن كان قد استهلكها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الأمير يكون بالسواد على طَسُّوج[٦] أو على رُسْتَاق[٧] أو على معونة[٨] أو خراج، يؤتى[٩] بسارق وتشهد[١٠] عليه الشهود بالسرقة وأثبتوها ووصفوها[١١] والسرقة تساوي مالاً عظيماً، هل يقطع يد السارق؟ قال: لا، ولا يحكم في الحدود، وإنما ذلك إلى أمراء[١٢] الأمصار والمدائن العظيمة. قلت: فإن كان أمير مصر أو مدينة عظيمة وقد ولي أمرها كلها فاستعمل قاضيا فأتي[١٣] قاضيه بمثل هذا السارق، هل يقطعه؟ قال: نعم. قلت: فالقاضي والأمير في هذا الموضع سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الأمير يستعمل على الجيش الكبير فيدخل أرض الحرب غازياً، فيؤتى بسارق من جنده قد سرق مالاً، وقامت عليه البينة وزكوا في السر والعلانية

---

(١) ز + لو.
(٢) ز: عليه.
(٣) ز + من.
(٤) ز: أفتضمن.
(٥) م ز: أفضمنه.
(٦) الطَّسُّوج: الناحية كالقرية ونحوها، معرَّب. يقال: أردبيل من طساسيج حُلْوان. انظر: المغرب، «طسج».
(٧) الرُّسْتَاق معرَّب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. انظر: المصباح المنير، «الرستاق».
(٨) ز: على معوية.
(٩) ز: ثوبا.
(١٠) ز: ويشهد.
(١١) ز: أو وصفوها.
(١٢) ز: إلى أمير.
(١٣) ز: فأتا.

ووصفوا السرقة وأثبتوها، هل يقطعه؟ قال: إذا كان أمير مصر من الأمصار أو مدينة من المدائن فغزا بجنده، فإنه يقيم الحدود ويقطع السارق ويقضي في عسكره كما يقضي في مدينته، وإذا كان ليس بأمير مصر ولا مدينة إنما بعثه أمير المصر أو أمير المدائن في جيش غازياً، فلا ينبغي له أن يقيم الحدود في عسكره.

قلت: أرأيت القوم من أهل البغي حاربوا المسلمين وباينوهم فكانوا في عسكر أو مدينة لهم إمام وحكمهم ظاهر على تلك المدينة والبلاد، والمسلمون وأهل العدل في عسكر عظيم معهم إمام، فأتي بسارق قد سرق من العسكر، كان من أهل السواد أو من أهل المدينة، عبداً كان أو حراً، وشهد عليه الشهود بالسرقة ووصفوا السرقة وأثبتوها وزكوا في السر والعلانية، والسرقة تساوي مالاً عظيماً، هل يقطعه؟ قال: نعم. قلت: ويقيم في عسكره الحدود ويقضي بالقصاص وفي الأشياء كما يقضي إذا كان مقيماً في غير عسكره؟[١] قال: نعم. قلت: أرأيت إذا استعمل قاضياً فقضى قاضيه في تلك الأشياء كلها كما يقضي في المصر على أهل ذلك المصر؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا جاء رجل من أهل البغي بالسارق قد سرقه[٢] في عسكر أهل البغي، هل يقطعه؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه[٣] سرق حيث لا يجري عليه حكمه. قلت: أرأيت لو كانوا قوماً تجاراً[٤] من أهل العدل في عسكر أهل البغي، أو كانوا أسارى في أيديهم، فسرق رجل متاعاً من رجل، فلما خرجوا إلى أهل العدل أخذ السارق /[٥/٥٦ظ] فأقيم عليه البينة، هل يقطعه إمام أهل العدل؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه سرق في عسكر لا يجري عليه حكمه. قلت: وكذلك لو كان هؤلاء التجار والأسارى في دار أهل الحرب من أهل[٥] الشرك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أن رجلاً من المسلمين زنى في دار أهل الشرك بامرأة من المسلمين أو من أهل

---

(١) م ف ز: عسكر.
(٢) ف: قد سرق.
(٣) ف + قد.
(٤) ز: تجار.
(٥) ف ـ أهل.

الشرك، أو شرب في دار أهل الشرك خمراً، أو فعل ذلك كله في عسكر أهل البغي، ثم أتي به إمام أهل العدل، هل يقيم[١] عليه الحد في شيء من ذلك؟ قال: لا، لأنه فعل ذلك في مكان لا يجري عليه فيه حكمه. قلت: أرأيت رجلاً من أهل العدل أغار في عسكر أهل البغي ليلاً فسرق، فجاء به صاحبه المسروق منه إلى إمام أهل العدل، هل يقطعه في السرقة؟ قال: لا، لأنه سرق في عسكر لا يجري عليه فيه حكمه، ولأن[٢] لأهل العدل أن يأخذوا ما في عسكر أهل البغي ليلاً أو نهاراً على وجه السرقة وغيرها فيحبسوه عندهم حتى يتوبوا، أو يقتل أهل[٣] البغي فيدفع إلى ورثتهم. قلت: وكذلك لو أن رجلاً من أهل البغي أغار في عسكر أهل العدل فسرق، ثم رجع إلى عسكره، ثم أخذ بعد ذلك فأتي به إمام أهل العدل، هل تقطعه[٤] في تلك السرقة؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه محارب يستحل هذا وشبهه، ولأنه في عسكر لا يجري[٥] عليه حكم أهل العدل. قلت: فلو أن رجلاً من دار أهل العدل سرق مالاً، وهو ممن يشهد على صاحبه بالكفر ويستحل ماله ودمه، فسرق منه مالاً، أكنت تقطعه فيه؟ قال: نعم. قلت: ولا تدرأ[٦] عنه الحد بالتأويل؟ قال: لا. قلت: أفليس هذا وذاك عندك سواء؟ قال: لا، ذاك محارب لا يجري عليه أحكام أهل العدل، وهذا مقيم في الدار يجري عليه حكم[٧] أهل العدل.

قلت: أرأيت قوماً من أهل الحرب مستأمنين في دار أهل الإسلام فسرق بعضهم من بعض، أو رجلاً من أهل الذمة، أو رجلاً من المسلمين حراً كان أو عبداً، أو سرقوا من المسلمين، أو من أهل الذمة سرقة يجب في مثلها القطع، هل تقطع[٨] أحداً ممن ذكرت لك؟ قال: لا. قلت: ولم لا تقطع المستأمن إذا سرق من المسلم؟ قال: لأنه دخل عليه بأمان، ليس بمنزلة أهل الذمة، ولا أقطعه للأمان الذي أعطيته، وأما إذا سرق المسلمون

---

(١) ز: هل تقيم.
(٢) م + أهل.
(٣) م ف ز ـ أهل. والزيادة من ع.
(٤) ز: هل يقطعه.
(٥) م ز: لا يحد.
(٦) ز: يدرأ.
(٧) ف: أحكام.
(٨) ز: هل يقطع.

وأهل الذمة منه فلا أقطعهم، لأنهم سرقوا من أهل الحرب، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أقطع المستأمن إذا سرق من المسلمين أو من أهل الذمة في دار الإسلام.

❋ ❋ ❋

/[٥/٥٧و] باب الإقرار

قلت: أرأيت الرجل يقر[١] بالسرقة، هل تسأله: ما سرق، وكيف سرق؟ قال: نعم، أسأله عن ذلك. قلت: فإن وصف ذلك وأثبته[٢]، وجاء المسروق منه يدعي السرقة، والسرقة تساوي مالاً عظيماً، هل تقطعه بإقرار واحد؟ قال: نعم. قلت: ولم قطعته بإقراره مرة واحدة؟ قال: لو لم أقطعه في هذه المرة وأَخَّرْتُه جعلت السرقة ديناً عليه، فلم أكن أقطعه في المرة الثانية بعدما أجعل السرقة ديناً عليه، أو لا يكون ديناً ويكون[٣] الشيء قائماً بعينه فأدفعه إلى صاحبه في المرة الأولى، فإذا جاء فأقر في المرة الثانية أقر وليس بسارق، فلهذا قطعته في المرة الأولى ولم أنتظر إلى المرة الآخرة. قلت: أرأيت إن أمرت به في المرة الأولى أن يقطع، فرجع عن الإقرار قبل أن يقطع، أتدرأ عنه الحد؟ قال: نعم. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه قد رجع عن إقراره. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: لا أقطعه حتى يقر مرتين.

قلت: أفتجعل السرقة للذي أقر له بها إن كانت قائمة بعينها، وإن كان قد استهلكها ضمنته قيمتها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن شهد شاهدان على إقراره بالسرقة وهو يجحد ذلك، هل تقطعه؟[٤] قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه لو أقر عند الإمام

---

(١) م ـ يقر.
(٢) ز: وابنته.
(٣) م ف ز: أو يكون. وتدل عليه عبارة ب؛ والكافي، ١/١٥٥ظ.
(٤) ز: هل يقطعه.

ثم جحد بعد ذلك لم أقطعه ودرأت عنه القطع، فلذلك[١] رددت[٢] شهادة الشهود. قلت: أرأيت إذا جاء الشهود على إقراره فلم يكذبهم ولم يصدقهم؟ قال: لا أقطعه أيضاً. قلت: أرأيت إن شهد شاهد على إقراره وشهد شاهد على السرقة بعينها معاينة؟ قال: لا أقطعه أيضاً، هذان مختلفان في شهادتهما، الذي شهد على السرقة شهد على عمل، والذي شهد على إقراره شهد على كلام، فقد اختلفا، مع أن الشهادة أيضاً على الإقرار[٣] ليست بشيء. قلت: فهل تضمنه[٤] السرقة في هذا الباب؟ قال: لا. قلت: فهل تضمنه[٥] السرقة وقد شهدا جميعاً على إقراره وقد استهلكها؟ قال: نعم. قلت: فإذا كانت قائمة بعينها أتقضي[٦] بها لصاحبها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المرأة تقر بالسرقة، أو الرجل من أهل الذمة يقر بالسرقة، أهما عندك سواء بمنزلة الرجل المسلم؟ قال: نعم. قلت: وكذلك العبد المأذون له في التجارة والمكاتب والعبد المحجور عليه؟ قال: نعم. قلت: ولِمَ وإقرار العبد المحجور عليه لا يجوز عليه؟[٧] قال: إذا أقر بالسرقة قطعته /[٥/٥٧ظ] وأجزت إقراره. قلت: وتعطي السرقة الذي[٨] أقر له بها؟ قال: نعم، لأني لا[٩] أتهمه على نفسه في الإقرار بالسرقة التي يجب عليه فيها القطع. قلت: وكذلك المدبر وأم الولد والعبد يعتق نصفه[١٠] وهو يسعى في نصف قيمته؟ قال: نعم، وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إذا ادعى المولى السرقة أنها له، وعبده محجور عليه لم يجر[١١] فيه عتق، قطعته ودفعت السرقة إلى مولاه ولم أصدقه عليها. وقال محمد: إذا ادعاها[١٢] مولاه دفعتها إليه ودرأت الحد عن السارق، لأني قد

---

(١) م ز: فكذلك.
(٢) م ـ رددت، صح هـ.
(٣) ز: على إقرار.
(٤) ز: يضمنه.
(٥) ز: يضمنه.
(٦) ز: أيقضى.
(٧) ز ـ لا يجوز عليه.
(٨) م ز: للذي.
(٩) ز ـ لا.
(١٠) ف: بعضه.
(١١) ز: لم يجز.
(١٢) م: إذا دعاها.

حكمت بها لمولاه، وإن لم يدع[١] ذلك المولى وكانت السرقة مستهلكة قطعته في ذلك.

قلت: وكذلك الصبي يقر بالسرقة أو الصبية؟[٢] قال: إقرار هذين باطل ولا يجري عليهما الأحكام. قلت: فلو كان الصبي قد احتلم مثله ولم يحتلم هو، والجارية قد حاضت مثلها ولم تحض[٣] هي؟ قال: إن كانا قد[٤] بلغا[٥] الوقت الذي لا يبلغه إلا من احتلم أو حاض أجزت إقرارهما، وكانا في ذلك بمنزلة الرجل والمرأة، فإن كانا لم يبلغا ذلك الوقت بعد لم أجز إقرارهما في هذا. قلت: فهل عندك في هذا وقت؟ قال: أستحسن في الغلام تسع عشرة سنة، وفي الجارية سبع عشرة سنة. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى فيهما جميعاً خمسة عشر سنة، بلغنا نحواً[٦] من ذلك عن رسول الله ﷺ[٧]. وهو قول محمد.

قلت: أرأيت الرجل يؤخذ[٨] سارقاً فيقر بالسرقة عند العذاب وعند الضرب وعند الوعيد والسلطان، هل تقطعه في هذه الحال؟ قال: الإقرار في هذا الوجه باطل. قلت: فإن تهدده السلطان بشيء[٩] حتى أقر بالسرقة ووصف

---

(١) ز: يدعي.
(٢) م ز: أو الصبي.
(٣) ز: يحض.
(٤) ف ـ قد.
(٥) ز: قد بلغتا.
(٦) ز: نحو.
(٧) روي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأقيمت عليه الحدود**». رواه البيهقي في الخلافيات من طريق عبدالعزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر، ٤١/٣. وروي عن نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث. فقال: إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير. فكتب إلى عُمَّالِه أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال. انظر: صحيح البخاري، الشهادات، ١٨؛ وصحيح مسلم، الإمارة، ٩١.
(٨) م ف ز: يأخذ.
(٩) ف + آخر.

ذلك وأثبته، ثم قال بعد ذلك: صاحبها أمرني بذلك، أو قال: استودعتها، أو قال: المتاع متاعي وإني أخذته لأنه متاعي، أو قال: لي على هذا الرجل دين فأخذته ليكون رهناً بمالي؟ قال: إذا ظُفِرَ بشيء مما ذكرتَ درأتُ الحد عنه، لأنه شبهة. قلت: وكيف يكون شبهة وقد أقر بالسرقة على نفسه ثم ادعى هذا بعده؟ قال[١]: أرأيت: لو قال لصاحبه: احلف ما هذا متاعي، أكنت تحلفه؟ قلت[٢]: نعم. [قال:] فإن أبى أن يحلف أتجعل المتاع له؟ قلت[٣]: نعم. قال:[٤] وكذلك[٥] إذا ادعى هذه المنزلة لم أقطعه إذا أبى أن يحلف أيضاً. قال: لم أقطع السارق للشبهة التي دخلت والخصومة.

قلت: أرأيت الرجل إذا أتي به الإمام وقيل: إن هذا سارق، هل تستحسن[٦] تلقينه فيقول: لا تقر بالسرقة؟ /[٥/٥٨و] قال: نعم، أستحسن ذلك وأراه، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أتي بسارق، فقال: ما إخاله سرق[٧]. وقد بلغنا عن أبي مسعود الأنصاري أنه أتي بسارقة، فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا[٨]. فهذا حسن من الإمام أن يلقن السارق. قلت: أرأيت إن لم يلقنه الإمام من هذا شيئاً حتى أقر السارق بالسرقة، أيسأله الإمام: كيف سرقت، وما سرقت؟ قال: نعم، يسأله فإذا أقر من ذلك بشيء يجب في مثله القطع أمرته أن يقطع، وإن أقر بشيء لا يجب في مثله القطع درأت عنه الحد.

قلت: أرأيت إذا كان الشتاء الشديد الذي يتخوف على السارق الموت بقطعه، أو كان الحر الشديد الذي يتخوف عليه فيه، فقضي[٩] عليه بالقطع، أترى أن تحبسه ويؤخر حتى ينكسر الحر وينكسر البرد؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان لا يتخوف عليه الموت إن قطعه، أترى له أن يؤخره أيضاً؟ قال: لا[١٠].

---

(١) م ف ز: قلت.
(٢) م ف ز: قال.
(٣) م ف ز: قال.
(٤) م ف ز: قلت.
(٥) ز ـ وكذلك.
(٦) ز: هل يستحسن.
(٧) تقدم قريباً.
(٨) المصنف لعبدالرزاق، ١٠/٢٢٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥/٥١٩.
(٩) ز: فقضا.
(١٠) ز ـ لا.

قلت: أرأيت إن مات في السجن قبل أن يقطع وقد قضى عليه القاضي بالقطع، أتضمنه قيمة السرقة إن كان قد استهلكها؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الرجل يقر بالسرقة عند الإمام ثم يثبت على ذلك فقضى عليه القاضي بالقطع، ثم قامت عليه البينة أنه قتل رجلاً متعمداً فزُكوا وعُدلوا فقضى عليه الإمام بالقتل بأي ذلك يبدأ؟ قال: بالقتل، ويدرأ عنه القطع. قلت: فإن قُتل في القصاص وقد استهلك السرقة أتجعل عليه قيمتها في ماله؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يُقتَل[١] في القصاص ولكن الولي صالحه وعفا عنه حين قُضي[٢] له بالقصاص أتقطعه؟ قال: نعم. قلت: فهل تضمنه[٣] السرقة إذا قطعته فيها؟ قال: لا يُجمَع[٤] القطع والضمان.

قلت: أرأيت الرجل يقر عند الإمام بالسرقة فيقول: سرقت كذا وكذا من فلان بن فلان، فقضى عليه القاضي بالقطع، وقضى عليه بقطع يده اليمنى في قصاص، بأي ذلك يبدأ؟ قال: يبدأ[٥] بالقصاص، ويدرأ عنه الحد. قلت: وكذلك لو قضيت عليه بالقصاص في يده اليسرى؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قضيت عليه بالقصاص في رجله اليمنى؟ قال: نعم. قلت: فإذا اقتص منه الذي قضيت له ودرأت عنه حد السرقة، أتضمنه السرقة إن كان قد استهلكها؟ قال: نعم. قلت: فإن عفا عنه الذي قضيت له بالقصاص أو صالحه على ذلك حين قضيت له، هل تقطعه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يصالحه عند حضرة ذلك ولكن أخذتَ منه كفيلاً وخليتَ بينه وبينه /[٥/٥٨ظ] ومَكَثَا زماناً يتراوضان[٦] في الصلح ثم صالحه بعد ذلك، ثم رُفع إليك في السرقة، أتقطعه فيها؟ قال: إذا كان هكذا درأت عنه القطع في السرقة[٧]. قلت: فإن قضيت عليه بالقطع بالسرقة[٨] في يده اليمنى[٩]

---

(١) ز: لم يقبل.
(٢) ز: قضا.
(٣) ز: يضمنه.
(٤) ز: لا يجتمع.
(٥) م ـ قال يبدأ، صح هـ.
(٦) ز: يتراضان.
(٧) وذلك لتقادم العهد. انظر: المبسوط، ١٨٦/٩.
(٨) ف: في السرقة.
(٩) ز: اليمين.

وقضيت عليه في رجله اليسرى بالقطع في القصاص[١] بأيهما تبدأ؟ قال: أبدأ بالقصاص. قلت: فإذا قطعت رجله اليسرى أتحبسه حتى يبرأ[٢] منها ثم تقطعه في السرقة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم تكن[٣] قضيت عليه في رجله بشيء، ولكن قضيت بالقصاص في شجة في رأسه أو في عينه أو في أذنه، أهو مثل هذا أيضاً؟ قال: نعم. قلت: فما لك حين اجتمع القتل والسرقة درأت عنه القطع؟ قال: لأنه بلغنا عن عبدالله بن مسعود أنه قال: إذا اجتمع القتل والحد فالقتل يأتي على ذلك كله[٤]. وبلغنا نحو من ذلك عن عبدالله بن عباس وإبراهيم النخعي.

قلت: أرأيت إذا أقر بالسرقة فقطعت يده اليمنى ثم أتاك بعد ذلك فأقر بالسرقة أتقطع رجله اليسرى؟ قال: نعم. قلت: فإن سرق بعد ذلك أتقطعه؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ورجلاً يمشي عليها[٥]. وبلغنا عن قوم من أصحاب محمد ﷺ أنهم اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم مثل قول علي، وقال بعضهم: يقطعه حتى يأتي على قوائمه الأربع[٦]. فكان قول علي والذين وافقوه أحب إلي.

قلت: أرأيت إذا قضيت عليه بالقطع في السرقة وقضيت عليه بالقطع في القصاص لم تبدأ بالقصاص، وتدرأ القطع في[٧] السرقة؟ قال: لأن[٨]

---

(١) ف ز: في قصاص.
(٢) ز: تبرأ.
(٣) ز: لم يكن.
(٤) روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٨/٥.
(٥) المصنف لعبدالرزاق، ١٨٦/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٨٩/٥؛ وانظر لتفصيل الروايات: نصب الراية للزيلعي، ٣٧٤/٣.
(٦) روي عن عمر وابن عباس مثل قول علي، كما روي عن عمر أنه قطع يد سارق بعد أن قطع يده ورجله. والأول أشهر. انظر المصادر السابقة.
(٧) ز - في.
(٨) م - السرقة قال لأن، صح هـ؛ ز + في.

القصاص حق من حقوق الناس، والسرقة حق من حقوق الله تعالى، فلما دخلت هذه الشبهة درأت عنه؛ لأنه بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: ادرءوا الحدود ما استطعتم[١]، فإذا وجدتم للمسلم[٢] مخرجاً فادرؤوا عنه، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة[٣].

قلت: أرأيت الرجل إذا أقر بالسرقة عند الإمام، فقال: سرقت من فلان كذا وكذا، فقال فلان: كذبت، لم تسرق[٤] شيئاً، هل تقطعه؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن صاحب السرقة أبرأه. قلت: أفرأيت إن قال صاحب السرقة: هذا المتاع متاعك، ليس لي، أو قال: أمرتك بذلك، أو قال: متاعي كان وديعة عندك أو عارية، أو متاعاً كنت بعتك وأنت بالخيار أو أنا بالخيار وهو متاعي، أو قال: غصبتنيه غصباً ولم تسرقه؟[٥] قال: إذا أقر صاحب المتاع بشيء /[٥/٥٩و] مما ذكرت درأت الحد عن السارق. قلت: فإن قال[٦]: المتاع لأبيك أيها السارق أو لأمك[٧] أو لأخيك أو لذي رحم محرم من السارق وهو أمرك بهذا، هل تقطعه؟ قال: لا. قلت: أرأيت السارق إن قال في ذلك كله: كذبت، بل سرقته منك؟ قال: لا أقطعه وإن قال هذا، لأن رب المتاع قد أبرأه من السرقة. قلت: فإن أقر[٨] السارق بالسرقة وادعى ذلك رب المتاع فقضى القاضي عليه القاضي بالقطع فقال رب المتاع قبل أن يقطعه: لا والله ما سرقه وإنه لمتاعه، هل تدرأ[٩] عنه الحد؟ قال: نعم. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه أبرأه من السرقة وزعم أن المتاع متاعه، وكيف أقطعه في متاعه. قلت:

---

(١) ز: ما ستطعتم.
(٢) ز: لمسلم.
(٣) روي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥/٥١١؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٨/٢٣٨. وقال الحافظ ابن حجر: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر، ٤/٥٦. وقد روي الحديث مرفوعاً بأسانيد ضعيفة. انظر: سنن الترمذي، الحدود، ٢؛ والمصادر السابقة.
(٤) ز: لم يسرق.
(٥) ز: يسرقه.
(٦) م ف + رب.
(٧) ف: لابنك.
(٨) ز ـ أقر.
(٩) ز: يدرأ.

فإن لم يقل هذا ولكنه قال: عفوت عنه؟ قال: عفوه باطل، وأقيم الحد على السارق. قلت: أرأيت لو كنت أمرت بقطعه بشهود، فقال صاحب السرقة: قد عفوت عنه؟ قال: لا ألتفت إلى قوله ذلك. قلت: لِمَ؟ قال: إذا انتهى مثل هذا إلى الإمام لم يكن لصاحبه عفو، بلغنا عن النبي ﷺ ذلك[١]. قلت: أرأيت لو قال: شهد شهودي بزور، أو قال: لم يسرق مني شيئاً قط، أكنت تدرأ القطع عن السارق؟ قال: نعم. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه أكذب شهوده وقد أبرأه من أن يكون سارقاً، وليس هذا كالذي يقول: هو سارق ولكن أعفو عنه.

قلت: أرأيت الرجل يقر بالسرقة فيقول: سرقت من فلان، وفلان غائب، فسأله القاضي: ما هي، وكيف سرق؟ وأثبت ذلك، هل تقطعه والرجل الذي أقر له بالسرقة غائب؟ قال: لا، أستحسن أن أدرأ عنه، ولا أقطعه إلا والمقر له بالسرقة حاضر، ألا ترى أن ذلك لو قال: لم يسرق مني، لم أقطعه.

قلت: أرأيت الرجل يقول: قد سرقت أنا وفلان من فلان كذا وكذا، فأقر بذلك[٢] عند الإمام ووصف السرقة وأثبتها، والمسروق منه حاضر معه، والذي أقر أنه سرق معه غائب، هل تقطعه[٣] وهو مال عظيم؟ قال: لا أقطعه، وأدرأ عنه القطع لغيبة الذي أقر أنه كان معه. قلت: لِمَ؟ قال: أرأيت لو جاء ذلك فقال: إن المال معي والمتاع متاعي، وأقام على ذلك البينة، أو قال: استحلف خصمي، فأبى أن يحلف، أكنت تقضي بالمتاع له

---

(١) عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه نام في المسجد وتَوَسَّدَ رداءه، فأُخِذَ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ، فأمر به النبي ﷺ أن يُقْطَع، فقال صفوان: يا رسول الله، لم أُرِدْ هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: **«فهلا قبل أن تأتيني به»**. انظر: الموطأ، الحدود، ٢٨؛ وسنن ابن ماجه، الحدود، ٢٨؛ وسنن أبي داود، الحدود، ١٥؛ وسنن النسائي، قطع السارق، ٥. وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **«تَعَافَوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني مِن حَدّ فقد وجب»**. انظر: سنن أبي داود، الحدود، ٦؛ وسنن النسائي، قطع السارق، ٥.

(٢) ز ـ بذلك.

(٣) ز: هل يقطعه.

وتدرأ القطع؟ قلت[١]: نعم. ثم رجع أبو حنيفة عن ذلك فقال: أقطع المقر، ولا ألتفت إلى غيبة الآخر، وهو قول محمد وقول[٢] أبي يوسف.

قلت: أرأيت من يقر بالسرقة عند الإمام من ولد أو والد أو جد أو جدة أو ذي رحم محرم، هل تقطعه؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: أما الولد فإن بعض /[٥٩/٥ظ] الفقهاء يقول: ماله لأبيه، وقد بلغنا عن النبي ﷺ[٣]. وأما سوى ذلك من ذي[٤] رحم محرم فإني أجبر بعضهم على نفقة بعض إذا كان ذا حاجة زَمِناً أو صغيرا أو امرأة زَمْنىَ، فكيف[٥] أقطعه في شيء إذا كان له فيه حق في وجه من الوجوه.

قلت: أرأيت العبد يقر بالسرقة من مولاه أو من أبي[٦] مولاه أو من ابن مولاه أو من جد مولاه أو من جدته أو من ذي رحم محرم لمولاه أو من امرأة مولاه؟ قال: لا أقطعه في شيء من ذلك. قلت: وكذلك المكاتب والمدبر وأم الولد؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو شهد عليه به الشهود؟ قال: نعم. قلت: لِمَ؟ قال: لأني أدرأ القطع في هذا عن مولاه لو[٧] كان هو السارق، فعبده بمنزلته.

قلت: أرأيت الرجل يقر بالسرقة من مكاتبه أو عبد له تاجر عليه دين، هل يقطع؟ قال: لا، وهو رقيقه، وأموالهم بمنزلة ماله. قلت: وكذلك لو شهد[٨] عليه بهذا الشهود؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المسلم يقر أنه سرق ألف درهم من بيت المال، هل تقطعه؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو شهد الشهود بهذا؟ قال: نعم. قلت: لِمَ؟ قال: لأن له فيه نصيباً، وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه أتي برجل سرق سرقة من المغنم، فدرأ عنه الحد، وقال: إن له فيه نصيباً[٩].

---

(١) ز: قال.
(٢) ز: وقال.
(٣) سنن ابن ماجه، التجارات، ٦٤؛ وسنن أبي داود، البيوع، ٧٧؛ وصحيح ابن حبان، ١٤٢/٢؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٣٧ ـ ٣٣٩؛ والدراية لابن حجر، ١٠٢/٢.
(٤) ز ـ ذي.
(٥) م: كيف.
(٦) ز: من أب.
(٧) ز: ولو.
(٨) ز: لو شهدوا.
(٩) المصنف لعبدالرزاق، ٢١٢/١٠.

قلت: وكذلك لو شهد عليه بذلك شاهدان؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو سرق عبده منه شيئاً أو مكاتبه أو أم ولده؟ قال: نعم، لأن لهم فيه نصيباً، فلا أقطعهم في شيء منه.

قلت: أرأيت الرجل يقر بالسرقة من امرأة أبيه أو من زوج أمه[١] أو من امرأة ابنه أو من ابن امرأته، هل تقطعه[٢] في شيء من هذا؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال[٣]: لا[٤] أقطعه في السرقة من امرأته[٥] لأن بيتها بيته ومتاعها متاعه، وكذلك امرأة ابنه، وكذلك أم امرأته وابنها وأبوها. وقال أبو يوسف: أنا أقطع في جميع ما ذكرت غير امرأته[٦]، بعد أن يسرق[٧] ذلك من غير منزل السارق أو منزل أبيه أو ابنه، وهو قول محمد.

قلت: أرأيت الرجل يقر بالسرقة فيقول: سرقت أنا وهذا الصبي، هل تقطعه؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه سرق معه صبي، فإذا درأت الحد عن الصبي درأته عن الرجل، لأنها سرقة واحدة. قلت: وكذلك لو أقر بالسرقة مع إنسان أخرس لا ينطق أو معتوه لا يفيق؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو شهد عليه الشهود بالسرقة؟ قال: نعم. قلت: هذا المجنون والصبي قد عرفت أن الحد يدرأ عنهما، أرأيت الأخرس لم درأت عنه الحد؟ قال: لأنه أخرس لا ينطق، فلعل عنده حجة.

قلت: /[٥/٦٠و] أرأيت المجنون الذي يجن ويفيق إذا أقر بالسرقة في حال إفاقته فأقر بشيء منها يجب في مثله الحد، هل تقطعه؟ قال: نعم، هو في حال إفاقته بمنزلة الصحيح. قلت: أرأيت إن أقر في حال إفاقته فقال: سرقت وأنا مجنون، هل تقطعه؟ قال: لا، لأنه إنما سرق في حال جنونه. قلت: وكذلك الرجل يقول: سرقت وأنا صبي؟ قال: نعم، لا يقطع أيضاً. قلت: والإقرار في هذا وشهادة الشهود عليهم في ذلك سواء؟ قال: نعم.

---

(١) م: أبيه.
(٢) ز: هل يقطعه.
(٣) م ف + لأني.
(٤) ف ـ لا.
(٥) أي: امرأة أبيه.
(٦) أي: امرأة أبيه.
(٧) ز: أن تسرق.

قلت: أرأيت الرجل يقر بالسرقة من رجل كافر والسرقة تساوي مالاً عظيماً، هل تقطعه؟[١]، قال: نعم.

قلت: أرأيت السرقة إن كانت خَابِيَة من خمر وظَرْفُها يساوي عشرة دراهم، هل تقطعه؟ قال: لا، لأن الخمر حرام، فلا أقطع الرجل في شيء من الحرام، ولأن الظرف حجر فخار، فلا أقطعه في شيء من الفخار.

قلت: أرأيت الرجل والمرأة هما سواء في الإقرار بالسرقة؟ قال: نعم، تقطع المرأة في كل شيء يقطع الرجل فيه.

قلت: أرأيت الرجل يقر بالسرقة ثم يصالح صاحبها ويكتب عليه بقيمتها ذِكْر حَقّ ثم يرفع إلى الإمام، هل يقطع؟ قال: لا. قلت: ولِمَ؟ قال: لأنها قد صارت ديناً عليه[٢] واصطلحا عليها.

قلت: أرأيت الرجل يغصب من الرجل فيجيء لص فيسرق منه، ثم جاء اللص فأقر بالسرقة عند الإمام أو شهد عليه الشهود، على شيء يجب في مثله الحد، فقال السارق: هذا مال ليس لهذا الرجل، إنما هو مال غصبته من غيره، أو هو ربا اكتسبته، هل تنظر[٣] إلى قول السارق في ذلك؟ قال: لا، ولكن أقطعه ولا ألتفت إلى قوله.

قلت: أرأيت الرجل يسرق السرقة فيقر بها، فيقطعه الإمام فيها، ولم يجدها بعينها عند السارق، ثم إن سارقاً آخر سرقها منه، فأتي به الإمام فأقر بالسرقة، وأقرا جميعاً أن هذا هو المال الذي قطعت يد هذا فيه؟ قال: إذا كان هذا هكذا درأت عنه الحد، وأرد المتاع إلى صاحبه، وليس هذا كالغصب، هذا قطعت فيه صاحبه الذي هو عنده، ولا أقطع في هذا آخر.

قلت: أرأيت الرجل يستودع المتاع أو يستعيره، فيسرقه ابنه أو أبوه أو ذو رحم محرم منه أو امرأته، والمتاع يساوي مالاً عظيماً، فيقر السارق بالسرقة على هذا الوجه أو شهد عليه به الشهود، هل تقطعه؟ قال: لا.

---

(١) ز: هل يقطعه.
(٢) م ز ـ عليه.
(٣) ز: هل ينظر.

قلت: ولِمَ والمتاع لرجل غريب، ليس للمسروق منه، وهذا الخصم لهذا؟ قال: لأنه ذو رحم محرم منه، فلا يقطع لذلك.

قلت: أرأيت الرجل يطلق /[٥/٦٠ظ] امرأته واحدة بائنة ولم تنقض عدتها، ثم تعتزل امرأته في بيت على حدة غير منزله، ثم إنه سرق منها سرقة، فأقر بذلك أو شهدت عليه الشهود، والسرقة يجب في مثلها القطع، هل تقطعه؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنها بمنزلة امرأته. قلت: وكذلك لو طلقها ثلاثاً؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت معه في بيته تعتد منه فيسرق منها شيئاً؟ قال: لا يقطع أيضاً، لأنها معه في بيته.

قلت: أرأيت الرجل يسرق من امرأته ولا يُرفَع إلى الإمام حتى يطلقها، هل تقطعه؟[١] قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنها لو خاصمته وهي امرأته لم يقطع.

قلت: أرأيت الرجل يسرق من المرأة ولا ترفعه[٢] إلى الإمام حتى يتزوجها فيرفع إلى الإمام وهي امرأته، فأقر بالسرقة أو شهد عليه الشهود، هل تقطعه؟ قال: لا. قلت: فإن سرق منها وهي امرأته ثم طلقها فبانت[٣] منه ثم رفعته إلى الإمام، هل تقطعه؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنها لو خاصمت وهي امرأته لم يقطع.

قلت: أرأيت الرجل يسرق من ابنة امرأته أو من ابنها أو من أبيها أو من أمها، أما تقطعه؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن هؤلاء ذو رحم محرم منه كلهم. قلت: وكذلك لو سرق من امرأة أبيه؟[٤] قال: نعم. وقال أبو يوسف ومحمد: أرى عليه القطع إلا من امرأة أبيه، لأن البيت بيت أبيه.

قلت: أرأيت الرجل يسرق من أمه من الرضاعة أو من أخته[٥] من الرضاعة أو من ذي رحم محرم من الرضاعة، فأقر بالسرقة منهم أو شهد عليه به الشهود، هل تقطعه والسرقة يجب في مثلها الحد؟ قال: نعم.

---

(١) ز: هل يقطعه.
(٢) ز: يرفعه.
(٣) ز: فأبت.
(٤) ز: ابنه.
(٥) م: من أخيه.

قلت: أرأيت الرجل إذا نظر إلى فرج امرأة من شهوة أو لمسها أو قبلها حتى صارت أمها عليه حراماً أو ابنتها، ثم سرق بعد ذلك من أمها أو ابنتها سرقة[١] يقطع[٢] في مثل ذلك، فأقر بذلك أو شهد به عليه الشهود، هل تقطعه؟ قال: نعم، ألا ترى أن هذه عليه حرام بمنزلة الرضاعة، فأقطعه في السرقة منها، وهذا بمنزلة الرضاع. قلت: فما لك لا تقطعه في السرقة من أم امرأته ولا من ابنتها؟ قال: أستحسن ذلك، لأنها بمنزلة امرأته.

قلت: أرأيت إذا طلق امرأته ثلاثاً ثم سرق بعدما تنقضي عدتها من أمها أو من[٣] ابنتها، أو سرق أبوه من أحد من هؤلاء، فأقر بالسرقة أو شهد عليه الشهود بذلك والسرقة يقطع[٤] في مثلها، هل تقطعه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل إذا أقر بالسرقة فأمرت بقطعه فهرب، هل تأمر بطلبه؟ قال: لا، ولكني أدعه. قلت: فلو شهد الشهود بذلك؟ قال: أما هذا فإني أطلبه ما دام في فوره ذلك. قلت: ولِمَ /[٥/٦١و] كان هذا هكذا؟ قال: لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه حين أمر برجم ماعز بن مالك ذكروا للنبي ﷺ أنه كان بأرض قليلة الحجارة فأبطأ عليه الموت، فانطلق إلى أرض كثيرة الحجارة، فانطلق في أثره، فقال رسول الله ﷺ: «**هلا خليتم سبيله**»[٥]. قلت: أرأيت السارق إذا أتيت به بعد ذلك والسرقة قائمة بعينها، هل تقضي[٦] بها للمسروق منه وتردها عليه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان قد استهلكها ضمنته قيمته؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يقر بالسرقة من الرجل فيقول: سرقت من هذا مائة درهم، ثم يقول: أوهمت، إنما سرقت من هذا الآخر، هل تقطعه؟

---

(١) ف: سرق.
(٢) ف: هل يقطع.
(٣) ف ـ من.
(٤) ز: تقطع.
(٥) أقرب الألفاظ إلى هذه الرواية ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بريدة رضي الله عنه. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٥٧. وقد روى نحوه أبو داود والترمذي. انظر: سنن أبي داود، الحدود، ٢٣؛ وسنن الترمذي، الحدود، ٥؛ وقال الترمذي: حديث حسن.
(٦) ز: هل يقضى.

قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: للشبهة التي دخلت، ألا ترى أني قضيت بالمائة الأولى التي أقر بها للأول وأمرت بدفعها إليه، فقد جعلتها ديناً، فكيف أقطعه فيها. قلت: فلا يقضى فيها للآخر بشيء؟ قال: بلى، أقضي عليه بمائة درهم أخرى. قلت: فلو لم يقر بهذا[١]، ولكن الشهود شهدوا عليه فقالوا: إنه سرق من هذا مائة درهم، ثم قالوا قبل أن يقضى: أوهمنا، إنما سرق من هذا؟ قال: لا أقطعه، ولا أقضي عليه بشيء من الدراهم لواحد منهما، ولا أقبل شهادتهم للأول، لأنهم قد رجعوا، فأتهمهم على الآخر. قلت: فلو كان الشهود أربعة، فثبت اثنان على الشهادة للأول، ورجع اثنان، فشهدا على الآخر، هل تقطعه؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: للشبهة التي دخلت. قلت: فهل تضمنه[٢] شيئاً؟ قال: نعم، أضمنه ما له للأول. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الشاهدين ثبتا على ذلك، فلا أجيز شهادة الراجعين على الآخر، ولا أقطعه[٣] بشهادتهما؛ وإذا ادعى المسروق منه فقال: الأول سرقني[٤]، وثبت شاهدان عدلان، ضمنت الأول ولم أنظر إلى شيء من أمر الآخر.

قلت: أرأيت الرجل يقر أنه سرق من رجل مائة درهم، ثم جاء آخر فقال: لم يسرقها هذا، ولكن أنا سرقتها، فقال المسروق منه: كذبت وكذب الآخر، وقال: الأول هو الذي سرقها، هل يقطع الأول وقد وصف السرقة وأثبتها؟ قال: نعم. قلت: فإن قال صاحب السرقة: لم يسرقها، وقد علمت فذكرت أن هذا الآخر هو الذي سرقها، هل يقطع الآخر؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن صاحبها قد ادعى على الأول، فدعواه على الأول براءة للآخر، فإذا ادعى على الآخر لم أقطعه في شيء قد أبرأه منه. قلت: فهل تقطع[٥] الأول إن كنت لم تقطعه؟ قال: لا، لأنه قد أبرأه حين ادعى على الآخر. قلت: فهل يضمن الأول السرقة؟ قال: لا، لأن صاحبها قد أبرأه. /[٥/٦١ظ] قلت: أرأيت حين قال: أنا سرقتها[٦]، فقال له صاحب السرقة:

---

(١) ف: هذا؛ ز: لهذا.
(٢) ز: يضمنه.
(٣) ز: أقطعهم.
(٤) ز: سرقتني.
(٥) ز: يقطع.
(٦) م ز: اسرقتها.

كذبت، ثم قال له بعد ذلك: أنت سرقتها، هل تضمنه[١] شيئاً؟ قال: لا. قلت: لمَ؟ قال: لأنه قد أبرأه، فلا أضمنه شيئاً. قلت: أرأيت إن لم يقل: كذبت، ولكن الأول قال: أنا سرقتها، فقال له: صدقت، ثم قال الآخر: أنا سرقتها، فقال له: صدقت، فكانت المقالة منهما[٢] على ما وصفت لك، هل يقطع[٣] واحد منهما؟ قال: لا. قلت: فهل تضمن[٤] واحداً منهما بالسرقة وهي مستهلكة؟ قال: أضمن الآخر السرقة، ولا أضمن الأول، لأن الآخر قد أقر بها وصدقه صاحبها. قلت: أليس قد كان صاحبه قد أبرأه منها حين ادعى على الأول؟ قال: بلى، ولكن الآخر أقر بها بعد البراءة وصدقه صاحبها، فلذلك ضمنته. قلت: فلم لا تقطعه؟ قال: للشبهة التي دخلت فيها والبراءة التي قد كان أبرأه. قلت: فلو كان شاهدان شهدا على رجل بالسرقة وادعى ذلك عليه، ثم شهد شاهدان آخران على رجل أنه سرق تلك السرقة بعينها فصدقهما وادعى ذلك عليه، هل تقطع[٥] واحداً منهما؟ قال: لا. قلت: فهل يضمن واحد منهما شيئاً؟ قال: لا. قلت: فما شأنك ضمنت في الباب الأول السارق الآخر؟ قال: لأن ذلك كان إقراراً من السارق وصدقه به[٦] الطالب، وهذا الباب السارق ينكر فيه السرقة، فلا أقبل عليه البينة، لأن المدعين[٧] قد أكذبهم حين ادعى على الأول. قلت: فلو أن سارقاً أقر وقال: قد سرقت من فلان كذا وكذا من المتاع، وقال له فلان: كذبت، لم تسرقها[٨] مني، ولكنك غصبتنيه غصباً، وإنما أردت بها أن تبرأ من الضمان؟ قال: ينبغي في القياس أن لا يكون عليه شيء، لأنه قد أكذبه ثم ادعى عليه بعد ذلك. قلت: فلو قال السارق: سرقت منك كذا وكذا، فقال الطالب: غصبته غصباً، وهو مستهلك، هل يضمن السارق قيمته؟ قال: نعم، لأن هذا لا يبرئه من الضمان، فهل تقطعه في هذا الباب

---

(١) ز: هل يضمنه.
(٢) م ف ز: منه ومنها.
(٣) م: هل يصدق، صح هـ؛ ف: هل يصدق.
(٤) ز: يضمن.
(٥) ز: هل يقطع.
(٦) ز ـ به.
(٧) ز: المدعيين.
(٨) ز: لم يسرقها.

والباب[١] الأول؟ قال: لا. قلت: أرأيت الباب الأول تأخذ[٢] فيه بالقياس فتبطل[٣] عنه الضمان، أو تأخذ[٤] بالاستحسان فتضمنه؟[٥] قال: لا، بل أستحسن[٦] فأضمنه، لأنه كلام متصل، وأدع القياس فيه.

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل: غصبتك كذا وكذا، فيقول الطالب: سرقته مني سرقة، أتقطعه؟[٧] قال: لا، لأنه لم يقر بالسرقة. قلت: فهل تضمنه[٨] قيمة ذلك الشيء وقد هلك؟ قال: نعم. قلت: وكل شيء ضمنته قيمته فالقول فيها قوله، فإن ادعى الطالب أكثر من ذلك سألته البينة؟ قال: نعم. قلت: فهل على المطلوب يمين بالله أن قيمة ذلك الشيء كذا وكذا؟ /[٥/٦٢و] قال: نعم. قلت: فإن حلف لم يكن عليه شيء إلا ما قال؟ قال: نعم. قلت: وإن ادعى الطالب[٩] فقال: قيمة متاعي كذا وكذا، فأبى المطلوب أن يحلف، أيلزمه[١٠] ما قال الطالب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يقول: سرقت من فلان وفلان ثوباً، وأحد الرجلين غائب، والآخر حاضر يدعي ذلك الثوب ويخاصم فيه، هل يقطع فيه؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن أحد الرجلين غائب، لا أدري لعله سيكون معه كلام أدرأ عنه فيه[١١] الحد. قلت: فهل تقضي لهذا بنصف الثوب إن كان[١٢] قائماً بعينه، وإن كان مستهلكاً بنصف قيمته؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو كان الرجلان جميعاً شاهدين[١٣] فقال السارق: سرقت منهما ثوبا، فقال أحدهما: كذبت لم تسرق ولكنك غصبته غصباً، أو قال: استودعناكه وديعة، أو قال: أعرناكه، أو قال: هو ثوبك لا حق لنا فيه؟

---

(١) ف ـ والباب؛ ز: أو الباب.
(٢) ز: يأخذ.
(٣) ز: فيبطل.
(٤) ز: أو يأخذ.
(٥) ز: فيضمنه.
(٦) م ف ز: بل أستحسنه.
(٧) ف: هل تقطعه؛ ز: هل يقطعه.
(٨) ز: يضمنه.
(٩) ز: للطالب.
(١٠) ز: يلزمه.
(١١) ف + هذا.
(١٢) م ـ إن كان.
(١٣) ز: شاهدان.

قال: لا يقطع في شيء مما ذكرت. قلت[١]: ويقضى بنصف[٢] الثوب لهذا الذي يدعيه، أو بنصف قيمته إن كان مستهلكاً؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: غصبت غصباً، قضيت[٣] به لهما جميعاً؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قامت البينة أنه سرق من هذين الرجلين ثوباً وأحدهما يقول هذه المقالة التي ذكرت أو غاب، هل تقطعه في شيء من هذا؟ قال: لا. قلت: فهل تقضي[٤] للذي يدعي السرقة بنصف الثوب أو بنصف قيمته إن كان مستهلكاً؟ قال: نعم. قلت: والغائب أيضاً إذا جاء فادعى السرقة قضيت له بمثل ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم لا تقطع السارق وقد شهد عليه الشهود بالسرقة واجتمع رجلان في الدعوى؟ قال: لأني قد قضيت بنصف الثوب للأول، ودرأت الحد عنه لغيبة الغائب، فإذا جعلت أمره وأمر شريكه واحداً لم أقطعه. قلت: فإذا كان حاضراً أو قال: الثوب وديعة لي عنده أو عارية، هل يقضى له بشيء؟ قال: لا. قلت: فهل تقطع[٥] الرجل؟ قال: لا، لأن شهوده شهدوا[٦] بالسرقة وأكذبهم حين ادعى خلاف ما شهدوا به. قلت: فهل تقضي[٧] لصاحبه بشيء وقد ادعى بمثل ما شهد به الشهود؟ قال: نعم، أقضي له بنصف الثوب إن كان قائماً بعينه، وإن كان مستهلكاً بنصف قيمته. قلت: فإن خاصمه شريكه الذي أبطلت حصته، هل يشركه فيها أحد؟ قال: نعم، لا أبطل حقه بإكذابه البينة، لأن الثوب بينهما، فما وصل إليه فللشريك نصفه. قلت: فلو أن سارقاً أقر بالسرقة من رجلين وهما حاضران يدعيان السرقة[٨] والسرقة يجب في مثلها القطع، هل تقطعه؟ قال: نعم. /[٥/٦٢ظ] قلت: فلو أمرت بقطعه فقال أحدهما: لم يسرق منا شيئاً، أكنت تدرأ عنه القطع؟ قال: نعم. قلت: أفتضمنه السرقة وهي مستهلكة؟ قال: أما الذي أبرأه فلا أضمنه شيئاً، وأما الذي لم[٩] يبرئ فإني أضمنه قيمة حصته.

---

(١) م: قال.
(٢) ز: نصف.
(٣) م ز: فضمنت.
(٤) ز: يقضي.
(٥) ز: يقطع.
(٦) م ز ـ شهدوا.
(٧) ز: يقضى.
(٨) ف ـ السرقة.
(٩) ف ـ لم.

قلت: فهل يشرك فيها شريكه؟ قال: لا، لأنه قد قال: لم يسرق مني شيئاً، فهو[١] يقر أنه لا حق له فيما أخذ صاحبه. قلت: وكذلك لو شهد عليه الشهود بالسرقة لهما؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجلين[٢] يقران جميعاً بالسرقة فيقولان: سرقنا من فلان هذا الثوب، والثوب يساوي مائة درهم وفلان يدعي ذلك، فلما أمرت بقطعهما قال أحدهما: الثوب ثوبنا لم نسرقه، هل تقطعهما؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن الحد قد وجب عليهما في شيء واحد جميعاً معاً، فلما جاءت الشبهة درأت عن أحدهما، فدرأته[٣] عن الآخر. قلت: فلو أن أحدهما قال: سرقنا هذا الثوب من هذا الرجل، وقال الآخر: كذبت لم نسرقه منه ولكنه لفلان، فكانت هذه مقالتهما فيه، أكنت تقطع الذي أقر بالسرقة والثوب قائم بعينه؟ قال: نعم، أقطعه، فأما صاحبه فلا أقطعه، لأنه لم يقر بمثل ما أقر به صاحبه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أما أنا فأحب أن لا أقطع واحداً منهما. قلت: أرأيت إذا أقرا[٤] بالسرقة جميعاً ثم قال أحدهما بعد ذلك: لم نسرقه ولكنه ثوبنا، أتدرأ عنهما[٥] القطع؟ قال: نعم، لأنهما[٦] سرقة واحدة، فإذا درأت الحد عن أحدهما درأته عن الآخر. قلت: أرأيت إن قال أحدهما: سرقناها، وقال الآخر: لم أسرق معك ولا أعرفك ولا أعرف هذا الثوب، أيقطع الذي أقر بالسرقة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل إذا ادعى السرقة على الرجل فقال: سرق مني متاعاً يساوي مائة درهم فاستحلفه، هل تستحلفه؟[٧] قال: نعم. قلت: فإن أبى أن يحلف، هل تقطعه؟ قال: لا، ولكن أضمنه المال. قلت: لم، أليس هذا والإقرار سواء؟ قال: ليسا بسواء في الحد، الحد يدرأ بالشبهة. قلت: فهل تضمنه[٨] دعوى المدعي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن ادعى عليه

---

(١) ف ز: فهل.
(٢) ز: الرجلان.
(٣) م ف ز: درأته.
(٤) ز: إذا أقر.
(٥) ز: أيدرأ عنها.
(٦) ز: لأنها.
(٧) ز: هل يستحلفه.
(٨) ز: يضمنه.

فقال: هذا سرق متاعي وهو يساوي مائة[١] درهم، فقال المدعى عليه: صدق قد سرقت متاعه هذا، ثم جحد بعد ذلك فقال: لم أقل هذه المقالة ولم أقر بشيء، هل يقطعه الإمام؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه قد رجع عن إقراره وعن شهادته، فلا أقطعه. قلت: فهل تضمنه ما أقر به؟ قال: نعم. قلت: لِمَ ضمنته وأخذته بإقراره في ضمان ما سرق ولم تأخذه بالحد؟ قال: لأن الحد /[٥/٦٣و] يدرأ بالشبهات، فرجوعه عن الإقرار شبهة، ولا يقبل منه رجوعه في المتاع الذي سرق، لأنه حق الناس، وإنما يقبل رجوع المقر فيما كان لله[٢] تعالى خاصة دون الناس، وأما ما كان للناس فلا يقبل رجوعه فيه، وآخذه بإقراره مرة واحدة.

❋ ❋ ❋

باب قطع الطريق

حدثنا أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح[٣] عن ابن عباس أنه قال في قوم من أهل الشرك موادعين قطعوا الطريق، فنزل جبريل على رسول الله ﷺ بالحد فيهم، أن من أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن قتل وأخذ المال صلب، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان في الشرك[٤].

قلت: أرأيت قوماً يقطعون الطريق وهم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة، فقتلوا وأخذوا المال، فأخذوا فأتي بهم الإمام، كيف الحكم فيهم؟ قال: تقطع[٥] أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف، ويقتلهم أو يصلبهم إن شاء. قلت: أتقطع أيديهم اليسرى أو اليمنى؟ قال: بل أقطع

---

(١) ف ز: ألف.
(٢) ز: الله.
(٣) م ز: عن الصالح.
(٤) تقدم أول كتاب السرقة. انظر: ٥/٤٤ظ.
(٥) ز: يقطع.

أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى. قلت: أرأيت إن كان فيهم عبد فالحكم عليه كالحكم في الحر المسلم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت من باشر منهم فتولى القتل وولي غيره أخذ المال، أو كانت طائفة وقوفاً ردءً لهم، أيكون الحكم عليهم سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أصابوا الأموال ولم يقتلوا، هل تقطع[١] أيديهم وأرجلهم من خلاف ولا يقتلون؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قتلوا وأخذوا المال ثم تابوا وأصلحوا وردوا المال إلى أهله[٢] ثم أتي بهم الإمام بعد ذلك، هل تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنهم قد تابوا وأصلحوا وردوا الأموال إلى أهلها، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[٣]. قلت: أتقتلهم بالقتل الذي أصابوا؟ قال: يدفعون إلى أولياء القتيل[٤]، فيقتلهم أو يصالحهم إن شاء. قلت: أرأيت منهم من كان واقفاً، هل تقتله على هذه الحال؟ قال: لا، إنما يدفع من قتل بعينه إلى أولياء القتيل فيقتص منه. قلت: أرأيت ما أصابوا من جراحة فيها قصاص ولا يستطاع القصاص في مثلها، هل تدفع[٥] صاحب ذلك منه بعينه إلى صاحبه حتى يقتص منه إن كان /[٦٣/٥ظ] يستطاع فيها القصاص، وإن كان لا يستطاع فيها القصاص غرّمته الأرش؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن لم يتوبوا وأخذهم الإمام، وقد أصابوا الأموال وقتلوا وجرحوا جراحات[٦] بعضها يستطاع فيها القصاص، وبعضها لا يستطاع فيها القصاص، هل تقتص منهم في الجراحات أو تغرمهم[٧] أرش شيء منها؟ قال: لا، ولكن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويقتلهم[٨] أو يصلبهم.

---

(١) ز: هل يقطع.
(٢) ز: إلى أهلها.
(٣) سورة المائدة، ٣٤/٥.
(٤) ز: القتل.
(٥) ز: هل يدفع.
(٦) ز: جرحان.
(٧) ز: أو يغرمهم.
(٨) ز: أو يقتلهم.

قلت: لم أبطلت الجراحات عنهم وهو حق للمسلمين[١] وهم مقيمون في الدار وليسوا بمحاربين؟ قال: لأنهم أصابوا على وجه الحرب، والقتل يأتي على ذلك. قلت: أرأيت إن عفا عنهم الأولياء، هل يخلي عنهم الإمام؟ قال: لا، ليس عفو الأولياء هاهنا بشيء، إنما هذا حد لله[٢] تعالى.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يقطع الطريق فيأخذ المال ويقتل قال: ذلك إلى الإمام، إن شاء قطع يده ورجله وصلبه، وإن شاء صلبه، وإن شاء قتله، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك وأخاف المسلمين عوقب وحبس حتى يحدث خيراً[٣].

قلت: فإذا تابوا وأصلحوا ثم عفا عنهم الأولياء بعد أو صالحوهم، هل يجوز عفوهم؟ قال: نعم. قلت: لم أجزته هاهنا؟ قال: لأن الحد قد وقع عنهم إن تابوا وأصلحوا، فصار هذا حقاً للناس عفوهم فيه جائز. قلت: أرأيت إن تابوا وأصلحوا وفيهم عبد قد قطع يد حر ما القول فيه؟ قال: يخير مولاه، إن شاء فدى بالجناية، وإن شاء دفعه. قلت: فإن كانت فيهم امرأة فعلت ذلك؟ قال: عليها في مالها دية اليد. قلت: أرأيت إن كان العبد قَتَلَ أو المرأة ألست تدفعها إلى الأولياء، إن شاؤوا قتلوا[٤] وإن شاؤوا عفوا؟ قال: بلى.

قلت: أرأيت إن أخذهم الإمام على حالهم التي قَطعوا[٥] عليها[٦] ولم يتوبوا، ولكن الذي أصابوا لا يساوي عشرة دراهم، أو هو[٧] يساوي ألف درهم وهم[٨] أكثر من مائة رجل، هل تقطعهم؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأن ما أصابوا لم يبلغ عشرة دراهم كلَّ رجل، فلذلك درأت عنهم الحد.

---

(١) ز: المسلمين.
(٢) ز: الله.
(٣) الآثار لمحمد، ١١٠.
(٤) م ف ز: قتلوها.
(٥) أي: قطعوا الطريق.
(٦) ز: فيها.
(٧) م ف ز: وهو.
(٨) ز: وهو.

قلت: فهل تضمنهم[١] المال إذا درأت عنهم الحد؟ قال: نعم. قلت: فهل تقتص[٢] منهم فيما أصابوا من قتل أو جراحة عمداً؟ قال: من قتل منهم دفع إلى أولياء القتيل، إن شاؤوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه، ومن جرح منهم دفع إلى صاحبه، فإن استطاع أن يقتص منهم اقتص، وإلا كان عليه الأرش في ماله.

قلت: /[٥/٦٤و] فإن قطعوا الطريق في مصر من الأمصار أو مدينة من المدائن، فقتلوا وأخذوا الأموال، فأخذوا ورفعوا إلى الإمام، هل يقطع أيديهم وأرجلهم؟ قال: لا، لأن هؤلاء لم يقطعوا الطريق، فلا قطع عليهم[٣]، ولكنه ينظر: من قتل منهم قتيلا[٤] يدفع إلى وليه فيقتله، ومن جرح منهم جراحة يدفع إلى صاحبه، فيقتص منهم إن كان يستطاع فيها القصاص، وإن لم يستطع كان عليه الأرش في ماله، ويوجع من بقي منهم ممن لم يقتل[٥] عقوبة[٦]، ويستودعون السجن حتى يحدثوا توبة[٧]. قلت: فهل تضمنهم[٨] الأموال إن كانوا[٩] قد استهلكوها؟ قال: نعم. قلت: فإن قطعوا الطريق بين الكوفة والحيرة[١٠] على بعض من يذهب من الكوفة إلى الحيرة[١١] أو من الحيرة[١٢] إلى الكوفة، كيف الحكم فيهم؟ قال: الحكم فيهم كالحكم في الذين قطعوا الطريق في جوف الكوفة. قلت: فهل تقطع[١٣] أيديهم وأرجلهم وتقتلهم إذا قطعوا الطريق في غير[١٤] مصر على المسافرين فقتلوا أو أصابوا[١٥] الأموال؟ قال: نعم. قلت: فإن كانوا في مصر أو بين قريتين فقطعوا

---

(١) ز: يضمنهم.
(٢) ز: يقتص.
(٣) ف ـ أيديهم وأرجلهم قال لا لأن هؤلاء لم يقطعوا الطريق فلا قطع عليهم.
(٤) ز: قيلا.
(٥) ز: لم يقبل.
(٦) م ف ز: عاقبته.
(٧) ز: اتوبة.
(٨) ز: يضمنهم.
(٩) ز: إن كان.
(١٠) ز: والجيرة.
(١١) ز: إلى الجيزة.
(١٢) ز: من الجيرة.
(١٣) ز: يقطع.
(١٤) م: من غير.
(١٥) ز: أو صابوا.

على أهلها أو قطعوا على[١] قوم ليسوا بمسافرين، فالحكم فيها كالحكم في الذين قطعوا الطريق في جوف المصر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إذا بَيَّتُوا[٢] المسافرين بَيَاتاً في منازلهم في غير مصر ولا في[٣] مدينة، فكابروهم فقتلوا منهم وأخذوا الأموال، فالحكم فيهم كالحكم في الذين قطعوا الطريق؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت قوماً مسافرين جميعاً نزلوا منزلاً في قرية، فأغار بعضهم على بعض فقتلوا وأخذوا المال، كيف الحكم في هؤلاء؟ قال: الحكم فيهم كالحكم في الذين فعلوا ذلك في المصر. قلت: لِمَ؟ قال: لأنهم معهم في قرية، إنما الحكم في هذا أن يُقتَل من قَتل، وأن يُقتَص ممن جَرح، وأن يضمنوا الأموال إن كانوا قد استهلكوها، وليس عليهم قطع. قلت: فإن نزل[٤] رجل منهم في بيت أو فسطاط وأغلق عليه بابه وضم إليه متاعه، فجاء رجل من أصحابه فنقب عليه بيته فسرقه، كيف الحكم فيه؟ قال: الحكم عليه كالحكم على السارق. قلت: وكذلك الرجل لو سرق من فسطاط شيئاً؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يقطع الطريق فيقتل ويصيب المال، فيؤتى به الإمام وهو أقطع اليد اليمنى، كيف الحكم فيه؟ قال: يقطع رجله اليسرى ويقتله أو يصلبه. قلت: فإن كان القطع في يده اليسرى ويده اليمنى[٥] صحيحة؟ قال: لا يقطع يده الباقية ولا رجله، ولكنه يقتل أو يصلب. قلت: فإن كان أقطع /[٥/٦٤ظ] الرجل اليسرى ويداه صحيحتان، هل يقطع يده اليمنى ويقتله أو يصلبه؟[٦] قال: نعم. قلت: فإن كان أشل اليمنى لا ينتفع

---

(١) م: أهل.
(٢) ز: إذا أثبتوا. أي: هجموا عليهم ليلاً. انظر: لسان العرب، «بيت».
(٣) ف ـ في.
(٤) ف: ترك.
(٥) ز ـ كيف الحكم فيه قال يقطع رجله اليسرى ويقتله أو يصلبه قلت فإن كان القطع في يده اليسرى ويده اليمنى.
(٦) ز: أو تصلبه.

بها؟ قال: أقطعه، وتُقطَع رجله اليسرى. قلت: فإن كان صحيح اليمنى وكانت الشمال شلاء لا ينتفع بها؟ قال: لا يقطع شيئاً من يديه ولا رجليه، ولكنه يقتله أو يصلبه. قلت: وكذلك لو كان أشل الرجل اليمنى لا ينتفع بها؟[١] قال: نعم. قلت: فإن كانت الرجل اليمنى صحيحة والشمال شلاء قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وقتله أو صلبه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان صحيح اليدين والرجلين ثم قطع الطريق فقتل وأصاب الأموال، ولكنه قتله بعصا[٢] أو بحجر أو بيده، خَنَقَ رجلاً حتى قتله، كيف الحكم فيه؟ قال: تقطع يده ورجله ويقتل أو يصلب. قلت: لِمَ وإنما قتل بغير سلاح؟ قال: السلاح هاهنا وما ذكرت سواء، ألا ترى أنه تُقطَع يده ورجله.

قلت: أرأيت الرجل يقطع الطريق على الرجلين فيقتل ويأخذ[٣] الأموال، وأحد الرجلين أبوه وهما شريكان، هل يقطع؟ قال: لا تقطع يده ولا رجله ولكنه يقتل. قلت: ولم درأت عنه الحد؟ قال: لأن أحد الرجلين أبوه، ولو سرق من أبيه شيئاً لم أقطعه. قلت: وكذلك إن كان أحدهم أخاه[٤] أو ذا[٥] رحم محرم منه[٦] أو شريكا[٧] له مفاوضاً؟[٨] قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يقطع الطريق فأصاب المال وقتل، فشهد[٩] عليه شاهد بذلك معاينة وشهد آخر على إقراره ذلك، هل تجيز شهادتهما عليه وتُمضي[١٠] الحكم فيه؟ قال: لا، لأنه اختلفت شهادتهما. قلت: أرأيت لو شهدوا عليه جميعاً بالمعاينة وكانا غير عدلين، أتجيز شهادتهما عليه؟ قال: لا. قلت: فإن كانا محدودين في قذف أو عبدين أو من أهل الذمة، فشهدوا

---

(١) ف + وكانت الشمال شلاء لا ينتفع بها.
(٢) ز: بغضا.
(٣) م ف ز: أو يأخذ. والتصحيح من ب.
(٤) ز: أخوه.
(٥) ز ـ ذا.
(٦) ف ز ـ منه.
(٧) ز: أو شريك.
(٨) ز: مفاوض.
(٩) ز: يشهد.
(١٠) ز: ويمضي.

أنه قطع على أناس من أهل الذمة الطريق أو مسلمين، والقاطع مسلم؟ قال: لا أجيز شهادتهما. قلت: فإن كان القاطع من أهل الذمة[١] أتجيز شهادة الذميين عليه إذا كانا لا يتهمان في شهادتهما؟ قال: نعم، وأمضي عليه الحكم. قلت: أرأيت إن كان الشاهدان مسلمين[٢] ولكنهما قالا: نشهد[٣] أنه قطع علينا وعلى أصحابنا هو وأصحابه فأخذوا أموالنا، هل تجيز شهادتهما وتمضي فيه الحكم وهما شريكا أصحابهم؟ قال: لا، لأنهما يشهدان لأنفسهما[٤]. قلت: فإن شهدا أنه قطع على غيرهما وأخذ الأموال، فكان المقتول الذي أخذ ماله أباهما أو أبا[٥] أحدهما، هل تجيز شهادتهم على هذا؟ قال: لا. قلت: فإن كان الذي قتل وأخذ ماله من عُرْض الناس، /[٦٥/٥و] له ولي يعرف أو ليس له ولي يعرف، فشهدا عليه أنه قطع الطريق عليه وأخذ ماله، هل تجيز شهادتهما؟ قال: نعم، وأقطع يده ورجله وأقتله أو أصلبه، ولا أفعل ذلك إلا بمحضر من الخصم. قلت: ولا تنظر[٦] إلى عفو الولي؟ قال: لا، إنما هذا إلى الإمام. قلت: فإن كان هذا ليس عندك إلى الولي منهم شيء[٧] فلم لا تجيز شهادتهما لأبيهما؟ قال: لأن أباهما بمنزلة أنفسهما، فلا أجيز شهادتهما.

قلت: أرأيت أهل الذمة إذا قطعوا الطريق على المسلمين فقتلوا وأصابوا الأموال، فالحكم فيهم كالحكم على المسلمين؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قطعوا على أهل الذمة مثلهم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الصبي قد راهق الحلم ولم يحتلم فقطع الطريق وأخذ مالاً، هل تقطع[٨] يده ورجله وتصلبه؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه لم تجر عليه الأحكام. قلت: فهل تضمنه[٩] المال إن كان قد استهلكه؟ قال:

---

(١) ز ـ الطريق أو مسلمين والقاطع مسلم قال لا أجيز شهادتهما قلت فإن كان القاطع من أهل الذمة.
(٢) ز: مسلمان.
(٣) ز: يشهد.
(٤) ف: على أنفسهما.
(٥) ز: أبوهما أو أب.
(٦) ز: ينظر.
(٧) ف ز: بشيء.
(٨) ز: هل يقطع.
(٩) ز: يضمنه.

نعم. قلت: فهل تجعل الدية على عاقلته فيما قتل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القوم يقطعون الطريق في دار الحرب على ناس من المسلمين أو من أهل العهد، فأخذوا فأتي بهم الإمام في دار الإسلام، هل يمضى عليهم الحكم؟ قال: لا، لأنهم فعلوا ذلك في دار الشرك، وأحكامهم لا تجري عليهم هناك.

قلت: أرأيت القوم من أهل البغي يحاربون المسلمين ويغلبون على طائفة من الأرض يكونون فيها، فيقطع قوم الطريق من أهل الذمة أو منهم على أناس من أهل الذمة أو من المسلمين، فأتي بهم إمام أهل البغي فقضى عليهم بالأموال وحكم عليهم بغير عدل، فلما ظهر عليهم أتي بهم إمام أهل[1] العدل، أيمضى عليهم الحكم كما يمضى على من يقطع الطريق؟ قال: لا، لأنه قد حكم فيهم غيره، وفعلوا ذلك حين فعلوا وأحكامنا لا تجري عليهم.

قلت: أرأيت قوماً يقطعون الطريق فرفعوا إلى القاضي وقد قتلوا وأصابوا الأموال، وكان من رأي ذلك القاضي أن يضمنهم الأموال، فدفعهم إلى أولياء القتيل فصالحوهم على الديات، ثم رفعوهم بعد ذلك إلى قاض آخر، أيمضي فيهم الحكم كما يُمضَى على من قطع الطريق؟ قال: لا. قلت: لمَ؟ قال: لأن قاضياً آخر قضى[2] عليهم، وقد صالحوا، أو قد أتى عليهم زمان، فأدرأ عنهم الحد لذلك.

قلت: أرأيت قوماً قطعوا الطريق فأصابوا الأموال وقتلوا وقامت عليهم البينة بذلك وزكوا وأمر القاضي فيهم بقطع الأيدي والأرجل والقتل، فرفعوا إلى السجن حتى يمضى ذلك فيهم، فانطلق رجل من أهل السجن فقتل منهم /[٥/٦٥ظ] رجلاً، هل عليه شيء؟ قال: لا، لأنه قد قضي[3] عليهم

---

(١) ف ـ البغي فقضى عليهم بالأموال وحكم عليهم بغير عدل فلما ظهر عليهم أتي بهم إمام أهل.

(٢) م ف ز: فقضى.

(٣) ز: قد قضا.

بالقتل، وهذا حد للمسلمين[١] أقامه رجل من المسلمين فليس عليه شيء. قلت: وكذلك لو قطع يده ورجله وقتله؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قطع يده ولم يزد على ذلك؟ قال: نعم. قلت: أفتقطع رجله أيما كان، وإن كان قَطَعَ رجله قطعتَ يده ويقتل أو يصلب؟[٢] قال: نعم. قلت: ولا بد بأن تُمضي فيه تمام الحد وتحكم فيه كما تحكم على أصحابه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا أتوا[٣] إلى القاضي فأخطأ القاضي فقطع يده اليسرى أو رجله اليمنى، هل ترى عليه شيئاً؟ قال: لا. قلت: فإن كان الإمام هو الذي أخطأ وأمر بذلك؟ قال: ليس عليه شيء أيضاً، ألا ترى أنه يقتل، فيأتي القتل على ذلك كله.

قلت: أرأيت الرجل يأتي الإمام فيقر أنه قطع الطريق وأخذ الأموال فيقر بذلك مرة واحدة، أيجب عليه من الحكم ما يجب على قاطع الطريق، ويقطع يده ورجله ويقتل أو يصلب؟ قال: نعم. قلت: فإن أقر أنه قتل ولم يأخذ[٤] مالاً أيقتل؟ قال: نعم. قلت: فإن أقر أنه أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف؟ قال: نعم. قلت: فإذا أقر[٥] بشيء من ذلك فتفتش[٦] على ذلك وتسأل عنه: كيف صنعت، وما ذلك، وما أخذت؟ قال: نعم. قلت: فإن أقر بشيء من ذلك يجب فيه الحد أتُمضي[٧] فيه الحد؟ قال: نعم. قلت: فإن أقر مرة واحدة أقمتَ عليه الحد؟ قال: نعم. قلت: فإن رجع عن إقراره قبل أن تمضي[٨] فيه الحد أتدرأ عنه الحد؟ قال: نعم. قلت: فهل تضمنه[٩] المال؟ قال: نعم. قلت: فإن أقر بقتل فلولي القتيل[١٠] أن يقتله وإن جحد؟[١١] قال: نعم. قلت: فإن أقمت على

---

(١) م ف ز: المسلمين.
(٢) ز: ويصلب.
(٣) ز: إذا أوتوا.
(٤) ز ـ يأخذ.
(٥) م: فإذا قر.
(٦) ف: فتقيس؛ ز: فنقش.
(٧) ز: أيمضا.
(٨) ز: أن يمضي.
(٩) ز: يضمنه.
(١٠) م: القتل.
(١١) أي: وإن رجع عن إقراره، لأنه حق العبد، فلا يقبل فيه الرجوع. انظر: المبسوط، ٢٠٤/٩.

هذا الحد أو على إنسان شهد عليه الشهود فقطع، هل تضمنه المال مع الحد؟ قال: لا. قلت: وإذا درأت عنه الحد ضمنته المال؟ قال: نعم. قلت: ولا يجب على من قطع الطريق وأخذ المال القطع إلا ما يقطع في مثله السارق؟ قال: نعم. قلت: وكل شيء قطعت في السرقة فإنك تقيم فيه الحد على قاطع الطريق، وكل شيء درأت عنه الحد في السرقة فإنك تدرأ الحد فيه على قاطع الطريق؟ قال: نعم.

قلت: وما لك لا تقطع في أقل من عشرة دراهم؟ قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم أو دينار**»[(١)]. وبلغنا عن علي بن أبي طالب مثله، وعن ابن مسعود كذلك[(٢)]. قلت: فإن قطع الطريق وأخذ ديناراً وهو لا يساوي عشرة دراهم أتقيم[(٣)] عليه الحد؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: للحديث الذي جاء /[٦٦/٥و] عن رسول الله ﷺ. قلت: وكذلك اللص إذا سرق ديناراً لا يساوي عشرة دراهم؟ قال: نعم، لا[(٤)] أقطعه.

قلت: أرأيت الذي يقطع الطريق لم قطعت يده ورجله وصلبته؟ قال: للأثر الذي بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتله الإمام أو صلبه، فإذا قتل ولم يأخذ مالاً قتل[(٥)]، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقدر عليه طلب، فهذا نفيه من الأرض[(٦)]. وقال أبو حنيفة: إذا قَطع الرجل الطريق وقَتل وأصاب المال قُطعت يده ورجله وقُتل أو صُلب[(٧)]، فإذا قَتل ولم يأخذ مالاً قُتل، وإذا أصاب مالاً ولم يَقتل قُطعت يده ورجله، وإذا لم يُقدَر عليه طُلِب، فهذا نفيه من الأرض.

---

(١) ز: أو دنانير. روي عن ابن مسعود مرفوعاً. انظر: المعجم الأوسط للطبراني، ١٥٥/٧، ٢٠٣. وانظر للأحاديث والآثار المتعلقة بالموضوع: نصب الراية للزيلعي، ٣٥٩/٣ ـ ٣٦٠.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٦/٥؛ والمعجم الكبير للطبراني، ٣٥١/٩.

(٣) ز: أيقيم.

(٤) ز ـ لا.

(٥) ز ـ قتل.

(٦) تقدم قريبا.

(٧) م ف ز: وقتله أو صلبه.

محمد عن الحجاج بن أرطأة عن عطية العوفي عن ابن عباس أنه قال: إذا أخذ المال وقتل صلب، وإذا قتل ولم يأخذ مالاً قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطع[١]. وقال أبو يوسف ومحمد: نأخذ[٢] بقول ابن عباس[٣].

قلت: أرأيت الرجل إذا قطع الطريق وأخذ[٤] المال ثم ترك ذلك وأقام في أهله زماناً، هل يقيم الإمام عليه الحد؟ قال: لا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه ترك وأتى عليه زمان. قلت: فهل تضمنه[٥] المال؟ قال: نعم. قلت: فما شأنك لا تقيم الحد على هذا وعلى السارق والزاني[٦] إذا أتيت[٧] به بعد زمان؟ قال: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يشهدوا عليه عند حضرته ذلك فإنما شهدوا على ضغن[٨]. وإذا[٩] أتى على ذلك زمان وتاب الرجل استحسنت أن أدرأ عنه الحد.

قلت: أرأيت الرجل يقطع الطريق ويشهد عليه الشهود بإقراره وهو يجحد ذلك، هل تقيم عليه الحد؟ قال: لا، ألا ترى أنه لو أقر عند الإمام بذلك ثم رجع عنه وجحد درأت عنه الحد.

قلت: أرأيت القوم يقطعون الطريق على قوم من أهل الحرب مستأمنين في دار الإسلام فقتلوا[١٠] وأصابوا[١١] الأموال، هل تقيم عليهم الحد؟ قال: لا، ولكن أضمنهم المال وأضمنهم دية القتل وأوجعهم عقوبة.

---

(١) تفسير الطبري، ٢١١/٦؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٧٢/٤. وانظر لمجموع الروايات في تفسير الآية المتعلقة بالموضوع: الدر المنثور للسيوطي، ٦٨/٣.

(٢) ز: يأخذ.

(٣) أي: أن عقوبة آخذ المال والقاتل هو الصلب عندهما، أما عند الإمام أبي حنيفة فالعقوبة هي القتل أو الصلب. والصلب يؤول إلى القتل في النهاية. انظر: المبسوط، ١٩٥/٩ ـ ١٩٦.

(٤) م ف ز: ويأخذ.

(٥) ز: يضمنه.

(٦) م ف ز + وعلى السارق.

(٧) ز: إذا أثبت.

(٨) م ف ز: على طعن. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٣٢/٧.

(٩) ز: وإنما.

(١٠) ف + وصلبوا.

(١١) ف: وأخذوا.

قلت: لم لا تقيم عليهم الحد؟ قال: لأن الذين قطعوا عليهم من أهل الحرب، فلذلك درأت عنهم الحد.

قلت: أرأيت الرجل يقطع الطرق ولا يصيب مالاً ولا يقتل أحداً، كيف الحكم فيه؟ قال: يوجع عقوبة ويستودع السجن حتى يحدث توبة، وليس عليه إلا ذلك. قلت: فإن كان جرح جراحات يستطاع فيها القصاص، اقتص منه؟ قال: نعم. قلت: وإن كان لا يستطاع القصاص فيه أخذ الأرش؟ قال: نعم[١].

/[٥/٦٦ظ] قلت: أرأيت الرجل من أهل الذمة يقطع الطريق فقتل وأخذ المال، ثم أتي به الإمام وأسلم حين أتي به الإمام، أتدرأ عنه الحد لإسلامه؟ قال: لا، ولكن أقيمُ عليه الحد، ويَقطع[٢] يده ورجله ويقتله أو يصلبه[٣].

قلت: أرأيت القوم يقطعون الطريق على القافلة العظيمة فيهم المسلمون وأهل الذمة وأهل الحرب وأخذوا أموالهم، أتمضي فيهم الحد والحكم؟ قال: نعم. قلت: ولا تدرأ عنهم شيئاً من ذلك لمكان أهل الحرب؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن كانوا إنما قتلوا من أهل الحرب وأخذوا أموالهم ولم يقتلوا من المسلمين ولا من أهل الذمة أحداً ولم يأخذوا مالاً، أيقام عليهم الحد؟ قال: لا، لأنهم أصابوا من أموال أهل الحرب. قلت: فهل تضمنهم[٤] أموالهم ودماءهم؟ قال: لا[٥]. قلت: أرأيت أهل الحرب إذا استأمنوا لم لا يكونون[٦] بمنزلة أهل الذمة؟ قال: ليسوا بمنزلتهم، ألا ترى أني لا أضع عليهم الجزية وأخلي[٧] عنهم فيرجعون[٨] إلى ديارهم، وآخذ

---

(١) ف ـ قلت وإن كان لا يستطاع القصاص فيه أخذ الأرش قال نعم.
(٢) أي: يقطع الجلاد.
(٣) ف: أو يقتله ويصلبه؛ ز: وتقطعه أو تصلبه.
(٤) ز: يضمنهم.
(٥) م ز ـ قال لا.
(٦) ز: لا يكونوا.
(٧) ف ز: واخل.
(٨) ز: فيرجعوا.

العشر من أموالهم، ولا آخذ من أهل الذمة[١] ذلك، وليسوا بمنزلة أهل الذمة.

قلت: أرأيت الرجل يقطع الطريق فيقتل ويصيب[٢] المال، فلما أتي به[٣] الإمام وقضى عليه بالحد أحرم؟ قال: يقام عليه الحد أحرم أو لم يحرم. قلت: وكذلك السارق والزاني؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أحرم بعدما يؤتى به الإمام قبل أن يمضى عليه الحد؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يقطع الطريق فقتل وأخذ المال فأخذ وأتي به الإمام فحبسه الإمام حتى ينظر في أمره، فقتله رجل قبل أن يثبت عليه[٤]، ثم قامت عليه البينة بما صنع، هل يقتل[٥] ذلك الرجل؟ قال: نعم. قلت: لِمَ؟ قال: لأنه قد قتله قبل أن يمضي فيه الإمام شيئاً. قلت: فإن كان القاتل هو ولي المقتول وقد أقام البينة أنه قتل وليه وزكوا، هل يقتله؟ قال: لا، إنما أخذ بحقه.

قلت: أرأيت الرجل يقطع على ابن عمه وعلى ابن خاله وعلى ذي قرابة منه وليس بذي رحم محرم منه فأصاب مالاً هل تقطع[٦] يده ورجله؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو سرق منه وهو مقيم في المصر؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ذا رحم محرم[٧] في الوجهين جميعاً فإنك تدرأ عنه الحد؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يقطع الطريق ولم يقتل ولم يصب مالاً، ولكنه قطع الطريق فأخذ، هل يحد؟ قال: لا. قلت: فهل يحبس حتى يحدث توبة؟ قال: نعم[٨].

---

(١) م ف ز + من.
(٢) ف ز: أو يصيب.
(٣) ف + إلى.
(٤) ز: علته.
(٥) ز: هل يقبل.
(٦) ز: هل يقطع.
(٧) ف ـ محرم.
(٨) م + تم كتاب السرقة بعون الله وحسن توفيقه كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني بتاريخ شهر الله المبارك رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة؛ ف + تم كتاب السرقة بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين.